فتاوى تسمى الأزهرية
في فقه الأئمة
الحنفية

عدد ورقها
٤٣

كتاب الفتاوي الأزهرية
تأليف العلامة الهمام
الشيخ عثمان بن عبد الله
القلعي الحنفي
رحمة الله
عليه
آمين

كتاب الأزهرية في فقه الأئمة الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم وبعد فيقول افقر الورى واحوجهم الى الله
سبحانه عثمان بن عبد الله القلعي الحنفي عامله الله بلطفه
الجلي والخفي هذه اسئلة سئل عنها شيخنا واستاذنا
العالم العلامة برهان الدين ابراهيم بن سليمان الازهري
الحنفي متع الله بوجوده الانام امين فاجاب
بالصحيح الصواب عازيا كل جواب لكتاب وكان ذلك في
اوراق شتى فجمعتها بعد ان اذن منه وبوبتها ليسهل
مراجعتها وسميتها بالازهرية في فقه الايمة الحنفية
وبالله استعين مسائل الطهارة سئل في جب يرشح
بنجس طاهر هل ينجس الما الذي فيه ام لا اجاب لا ينجس
ما الجب الذي يرشح بنجس طاهره خلا منه سئل
عن كيفية الاستنجا بالما ما صورته اجاب صورته
ان ياخذ المستنجي الما بيده اليمين ويصب على وجه من
الاعلى ويستنجي بباطن اصابع يده اليسار حتى ينقى المحل
ضيا المعنوي سئل عن الكرسف متى تضعه المراة
في فرجها وفي اي موضع تضعه فيه وهل يجب عليها وضعه
ام يندب اجاب يندب وضعه للبكر في حال الحيض
وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة وكره وضعه
في الفرج الداخل تاتارخانية سئل عن دم الحامل اذا امتد
الى

الى ثلاثة ايام هل يعد حيضا ام لا اجاب لا يعد
حيضا بزازية سئل عن الصبي المراهق اذا جامع زوجته
المراهقة هل يلزمهما الغسل ام لا اجاب لا يلزمهما
ولكن يمنعان عن الصلاة بدونه مجمع الحوادث سئل
في شخص قطعت احدى رجليه من فوق الكعب هل
يجوز له ان يلبس الخف على الاخرى ويمسح عليهما مدة المسح
ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك ظهيرية سئل
في شخص يعلم من نفسه انه متى اصاب جسده الما باردا
كان او حارا نزل منه البول هل له ان يتيمم ام لا اجاب
ليس له ذلك يتيمة الدهر سئل في مريض سقاه
طبيب مسلم دوا ونهاه عن استعمال الما الى وقت عينه
هل له ان يتقي بقوله ويتيمم ام لا اجاب نعم له
ذلك صيرفية مسائل الصلاة سئل في شخص
اراد ان يصلي فحرك لسانه بالتحريمة ولم يسمع بها نفسه
هل كان شارعا بهذا القدر ام لا اجاب لم يكن شارعا
بهذا القدر على المعتمد در الكنوز سئل عن الصبي
اذا اراد ان يصلي المكتوبة ما ينويها اجاب ينبغي
له ان ينويها صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على عباده
المكلفين في هذا الوقت اشباه سئل في شخص يصلي
من غير سراويل ويلمس ذكره واليتاه الارض عند جلوسه
للتشهد هل تجوز صلاته كذلك ام لا اجاب نعم

يجوز يتيمة الدهر سئل في رجل اعمى لم يجد احدا يسأله
عن القبلة تحرى وصلى لغير القبلة مخطيا ثم جاء اليه رجل
وساواه هل يمضي على صلاته ام يستأنف وهل يجوز لهذا
المساوي ان يقتدي به فيها اذا مضى عليها ام لا اجاب
نعم يمضي عليها ولا يجوز للرجل ان يقتدي به فيها
ظهيرية سئل عن الاخرس اذا صلى منفردا مع
وجود الامام الناطق هل تجوز صلاته ام لا اجاب
نعم تجوز منية المفتي سئل في امرأة احرمت
للصلاة فجاء اليها صبي بلغ السعي على بدنه وثوبه
نجاسة وجلس على فخذها هل يضر ذلك بصلاتها ام لا
اجاب ما مر فتح القدير سئل في شافعي صار
حنفيا وقد فاتته صلوات قبل ذلك هل يقضيها الان
على مذهب ابي حنيفة ام على مذهب الشافعي اجاب
يقضيها على مذهب ابي حنيفة خلاصة سئل عن
المسبوق اذا سلم ساهيا مع امامه هل يلزمه سجود السهو
ام لا اجاب لا يلزمه فتح القدير سئل عن
المسبوق هل يتابع امامه في سجود السهو ام لا اجاب
نعم يتابعه بدائع سئل عن المريض اذا صلى جالسا
كيف يجلس اجاب يجلس كما يجلس الصحيح في التشهد
في سائر احواله ويجعل يديه تحت سرته في محل القيام
ابتداء الافتتاح سئل في مريض ليس له خادم يستعين

به للقيام الى الصلاة ويستند اليه فيها ويعجز عن القيام وحده
والوقوف هل يجوز له ان يصلي قاعدا ام لا اجاب
نعم يجوز له فيض سئل في مريض يعجز عن اتمام
القيام في صلاته هل له ان يقوم مقدار قدرته ويقعد
اذا عجز ام لا اجاب نعم له ذلك خلاصة سئل
في مريض اعتقل لسانه يوما وليلة ثم انطلق هل يلزمه
اعادة ما صلاه بغير قراءة ام لا اجاب لا يلزمه
بغية سئل في صبي قرأ اية السجدة هل يؤمر
بالسجود لها ام لا اجاب نعم يؤمر ليستأنس بالطا عة
تجنيس سئل في اصم تلى اية السجدة ولم يسمعها هل
يسامح عن السجود لها ام لا اجاب لا يسامح در المختار
سئل في شخص يقرأ ايات السجدة في مجلس واحد
هل يلزمه ان يسجد لكل منها ام يكفيه سجدة واحدة
اجاب يلزمه ان يسجد لكل منها ولا يكفيه
سجدة واحدة ايضاح الاصلاح سئل في شخص سمع اية
السجدة من قارئ ثم تلاها في مجلسه فما الذي يلزمه
سجدتان ام سجدة اجاب يلزمه سجدة واحدة
جوهرة سئل عن السنن الرباعية هل تقصر في
السفر كما تقصر الفرائض ام لا اجاب لا تقصر بدائع
سئل في مسافر دخل بلدا وفي عزمه الخروج مع
القافلة ويعلم انها ما تخرج الا بعد خمسة عشر يوما

سئل في شخص يريد حفظ
القران فيكرر اية السجدة
في المجلس الواحد مرارا فهل
يلزمه ان يسجد لها لكل مرة
ام يكفيه سجدة واحدة
اجاب يكفيه سجدة واحدة
ايضاح الاصلاح صح

هل يتم صلاته ام يقطع اجاب يتمها تجنيس
سئل في شخص صلى الجمعة وعليه فجر يومه
وهو بحال لو اشتغل بقضايه لفاتته هل اجزات
صلاته ام لا اجاب لم يجزه عند ابي حنيفة
ومحمد واجزاته عند ابي يوسف اسرار الدبوسي سئل
في اهل منى هل يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر ام لا
اجاب لا يجب عليهم تجنيس سئل عن الحنفي
اذا صلى العيد خلف من لا يرفع يديه عند تكبيرات
الزوايد هل يجب عليه موافقته ام لا اجاب لا يجب
عليه موافقته ظهيرية مسائل الزكاة
سئل في شخصين بينهما نصاب واحد ولا يملكان سواه
هل يجب عليهما زكاة فيه ام لا اجاب لا يجب اسرار
الدبوسي سئل في شخص قال لرجل تصدقت
عليك بمالي على فلان فخذه منه فهل اذا اخذه يملكه زكاة
ام لا اجاب نعم يملكه زكاة مبسوط السرخسي
سئل في شخص له دين على فقير تصدق عليه بزكاة
ذلك الدين وقبض منه الباقي هل اجزا ما تصدق به عن
زكاة ما قبضه ام لا اجاب لم يجز ظهيرية سئل
في شخص له مال تحت يد غيره اخبره بانه دفع زكاته فقال
رضيت بذلك فهل صح المدفوع زكاة عن ماله ام لا اجاب
ان كان المدفوع قايما في يد الفقير وقت رضاه صح والا لا

جامع

جامع الفتاوى العنطاكي مسائل الصوم سئل
في مريض يطيق الصوم اخبره طبيب ذمي بانه ان صام
يزد ادمرضه هل يجوز له ان يثق بقوله ويفطر ام لا اجاب
لا يجوز له تمر سئل في صايم بعينه رمد يخشى زيادته
عن تجربة هل يباح له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له
بزازية سئل في صايم استنشق مخاطه من انفه
وابتلعه عامدا هل افطر بذلك ام لا اجاب لم يفطر
شيخ زاده سئل عن شرب الدخان هل يفسد
الصوم ام لا اجاب نعم يفسده شرنبلالي
سئل في صايم يريد شرا سمن ولا يجد بدا من شرايه
ويخاف الغبن فيه هل يجوز له ان يذوقه ليعرف جودته
ام لا اجاب نعم يجوز له تمر سئل في صايمة
يضايقها زوجها في اصلاح الطعام هل لها ان تذوق
ما تطبخه ولا كراهة عليها في ذلك ام لا اجاب
حيث ان لها زوجا ذكر فلها ان تذوق ما تطبخه ولا كراهة
عليها تمر مسائل الحج سئل عن وقفة الجمعة هل
لها مزية ام لا اجاب نعم لها مزية سبعون حجة ويغفر
فيها لكل فرد بلا واسطة در المختار سئل عن المعتمر
متى يقطع التلبية اجاب يقطعها اذا استلم الحجر
الاسود في اصح الروايات ظهيرية سئل في فقير كلف
نفسه وحج بالتسول في الطريق هل يعتبر حجه فرضا ام لا

اجاب نعم يعتبر فرضا تحفة الفقها سئل
عن العبد اذا حج مع سيده هل يلزمه ان يحج بنفسه اذا
استطاع بعد العتق ام لا اجاب نعم يلزمه لوجوب
الحج عليه حينئذ هداية سئل في امراة تريد الحج وجدت
نسا ثقات مو تمنات يردن الحج مع ازواجهن ومحارمهن
فهل لها السفر والحج معهن ام لا اجاب ليس لها ذلك
تبيين سئل في امراة عزبا وليس لها محرم شرعي هل
يلزمها التزوج للحج ام لا اجاب لا يلزمها ذلك
باقاني سئل هل للمراة ان تحج حجة الاسلام
عند وجود المحرم الشرعي بغير اذن زوجها ام لا اجاب
نعم لها ذلك اختيار سئل عن المراة اذا خرجت لحجة
الاسلام هل تكون نفقتها ومؤنة سفرها في مالها ام على
زوجها اجاب ان خرجت معه تكون لها عليه مثل
ما كان ينفق عليها في الحضر وان خرجت مع محرمها لم يكن لها
عليه شي على الاظهر بحر في باب النفقة سئل في امراة
قالت لزوجها حج معي وانت بري عن مهري فهل اذا حج
معها يبرا عن مهرها ام لا اجاب لا يبرا بحر سئل
في امراة لم تجد محرما لتحج به وخافت من الحج بنفسها هل لها
ان تبعث من يحج عنها ام لا اجاب نعم لها ذلك بحر
سئل في مريض أيس من المعافاة فامر شخصا ان يحج
عنه ثم تعافا فهل يلزمه ان يحج بنفسه ام لا اجاب

يلزمه

يلزمه بحر سئل في شخص امر شخصا ليحج عنه حجة
الاسلام وقال له لا تحج عني غيرك ثم مات فاراد وصيه
ان يحج غيره فهل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك
در المختار سئل في شخص مرض في منزله واوصى
بان يحج عنه في مكان معين ثم مات فهل يحج عنه من
ذلك المكان ام من منزله اجاب يحج عنه من ذلك
المكان خلاصة سئل في شخص خرج من بلده
بقصد التجارة فمرض في سفره واوصى بان يحج عنه بعد
موته ثم مات فهل يحج عنه من بلده ام من الموضع الذي
مات فيه ام في المسالة خلاف اجاب يحج عنه من
بلده لا من غيره خلافا لهما حاوي القدسي سئل هل يجوز
استنابة من يريد الاقامة بمكة المشرفة ام لا اجاب
نعم يجوز ولكن الافضل استنابة من يحج ويعود الى بلده
ولوالجية سئل عن المامور بالحج هل له ان يامر غيره
ليحج عن امره ام لا اجاب الا اذا اذن له الامر او فوض
في امره جاز له ذلك والا لا درر وغرر سئل عن
المامور بالحج هل له ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة
ام لا اجاب نعم له ذلك لان العرف جرى بذلك
خانية سئل عن المامور بالحج اذا انفق في الطريق
بعض دراهم من مال نفسه بقصد الرجوع على امره هل
يعمل بقصده ويملك الرجوع ام لا اجاب نعم يعمل

بتقصيره ويملك الرجوع بجر سئل عن المامور بالحج
اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما هل يجوز له ان ينفق من
مال الامر ام لا اجاب ان اقام بعد خروج القافلة
ولا يمكنه الخروج وحده كان له ذلك اشباه سئل
عن المامور بالحج اذا اجر نفسه في الطريق وحج هل يكون
ضامنا لمال الامر ام لا اجاب نعم يكون
ضامنا بجميع الحوادث سئل عن المامور بالحج اذا
اعتمر ثم حج من مكة ايكون بذلك مخالفا ويضمن النفقة
لامره ام لا اجاب نعم يكون مخالفا لانه مامور
بحج ميقاتي وما اتى به مكي وحينئذ يضمن له النفقة
لا محالة بجر سئل في وصي عين له موصيه قدرا من
الدراهم وامره بان يدفع تلك الدراهم لمن يحج عنه
فهل يجوز له ان يشتري بها ادوات الحج ويدفعها لمن
يحج ام لا اجاب لا يجوز له لان شراءه يقع لنفسه
فلا يكون دافعا دراهم الوصية مجتبى سئل في شخص
اوصى بان يحج عنه بدراهم عينها ومات وتلك الدراهم
لا تروج في الحج فهل للوصي ان يبدلها بالرائجة ام لا
اجاب نعم له ذلك مجتبى مسائل النكاح
سئل في رجل قال لاخر ان كان حمل امراتي بنتا
فهي لك زوجة فقال له مجيبا قبلت فوضعت امراته
بنتا هل تكون زوجة للمجيب المذكور والحالة هذه

ام لا

ام لا اجاب لا تكون زوجة له بغنية سئل
هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت زوجة ابنه ام لا اجاب
نعم يجوز له بجر سئل هل يجوز للرجل ان يتزوج
بنت زوجة ابيه ام لا اجاب نعم يجوز له بجر
سئل هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت ابن امراته
ام لا اجاب لا يجوز له تبيين سئل عما اذا ارتضع
الصغير من ام امه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب
لا تحرم قاضيخان سئل عما اذا وطئ الرجل اخت
امراته هل تحرم عليه امراته ام لا اجاب لا تحرم خلاصة
سئل عما اذا اقر الرجل بانه جامع حماته ام امراته
كاذبا هل يواخذ باقراره وتثبت حرمة المصاهرة
بذلك ام لا اجاب نعم يواخذ باقراره وتثبت
حرمة المصاهرة بذلك قضاء بجر سئل في رجل تزوج
بنت رجل ودفع له بعض دراهم على سبيل الرشوة
المعتادة ثم اراد ان يسترد ما دفعه له هل يملك
ذلك ام لا اجاب نعم يملك بزازية سئل
في صغيرة مرض ابوها فاحضر شخصا واوصى له بان
يزوجها من فلان لعد موته ثم مات فهل يملك الوصي
المذكور ان يزوجها من فلان بغير اذن القاضي
ام لا اجاب لا يملك لان ولايتها للقاضي حيث
لم يكن لها قريب ولا ام خزانة المفتين سئل

فی رجل زوج ابنته الصغیرة ومکن زوجها منها
ثم اراد اخذها عنده لکونها لا تطیق الوطی هل یملک
ذلک ام لا **اجاب** نعم یملک ذلک عمادیة **سئل**
فی بنت بالغة جهزها ابوها وسلمها ذلک ثم اراد
ان یسترده منها فابت الرد فهل یجبر علی الرد ام لا
اجاب لا یجبر تنویر الابصار **سئل** فی رجل
اتخذ لابنته الصغیرة جهازا ثم اراد ان یرجع فیه هل
یملک ذلک ام لا **اجاب** لا یملک ذلک ولو اجنبیة
سئل فی رجل امهر زوجته بمهر امثالها وزیادة
فزفت الیه بجهاز قلیل ولم یرض بذلک فهل له مطالبتها
بالجهاز اللائق ام لا **اجاب** نعم له ذلک لان
العرف الترا[م] کثرة المهر لکثرة الجهاز وقلته لقلته
والمعروف کالمشروط نهر فی النفقة **سئل** فی امراة
تزوج بها رجل علی انها ان کانت جمیلة فیکون مهرها
الفین وان کانت قبیحة فیکون مهرها الفا فوجدها
جمیلة فهل تستحق علیه الفین ام لا **اجاب**
نعم تستحق علیه ذلک تجنیس **سئل** فی رجل
خطب امراة واتفق معها فی السر علی مهر سماه لها ثم
عقد علیها فی العلانیة علی مهر اکثر من ذلک فای
المهرین یلزمه **اجاب** یلزمه مهر العلانیة ملتقی
الابحر **سئل** فی رجل خطب امراة وتواضعا علی ان یکون

مهرها

مهرها اربعین ریالا ثم عقد علیها فی العلانیة علی
اربعین ذهبا فما الذی یجب لها علیه **اجاب** ان
اتفقا علی المواضعة فانه یجب لها علیه مهر مثلها والا
فمهر العلانیة در المنتقی **سئل** فی رجل تزوج
امراة علی مهر ثم جدد النکاح باکثر من ذلک وقد کان
اشهد علی نفسه ان ما سیظهره سمعة هل یلزمه
ما اظهره زایدا ام لا **اجاب** لا یلزمه ظهیریة
سئل فی رجل تزوج امراة علی مهر ثم صار یقر
عند الناس باکثر من ذلک سمعة فهل یلزمه ما کان
یقر به ام لا **اجاب** ینظر ان اعترفت زوجته
بحقیقة الحال او کان له بینة علی ذلک لا یلزمه
والا لزمه ظهیریة **سئل** فی رجل طلق احدی
زوجتیه وانقضت عدتها منه ثم خطبها علی مهر
سماه لها فقالت مهری طلاق ضرتی فتزوجها
علی ذلک فما یلزمه لها **اجاب** یلزمه لها مهر مثلها
محیط البرهانی **سئل** فی رجل وکل اخر بان
یزوجه امراة عینها له وذکر قدرا من المهر فزاد الوکیل
ولم یعلم الزوج حتی دخل بها هل یلزمه الزیادة
ام لا **اجاب** ان رضی بفعل الوکیل فانها تلزمه
وان لم یرض لزمه اقل من المسمی ومهر المثل خلاصة
سئل فی رجل تزوج امراة علی نقد فکسد او

الناس بنيا ملوك بغيره فماذا يلزمه لها اجاب يلزمه
قيمة النقد يوم كساده حسامية سئل في رجل تزوج
بواحدة على انها بكر فواقعها فوجدها ثيبا فهل له ان ينقص
من مهرها شيئا ام لا اجاب ليس له ذلك بزازية سئل
في رجل بنى بزوجته البكر البالغة ثم زعم انه وجدها ثيبا
فما يلزمه شرعا يلزمه المهر بتمامه ولا يقبل قوله في حقها ويعزر اجاب م
ان شتمها بغيره وان قذفها بصريح الزنا وجب اللعان
بطلبها خيرية سئل في صغيرة زوجها ابوها بولاية
الولاية عليها وقبض مهرها ثم بلغت وارادت ان تطالب
زوجها بمهرها فهل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها ذلك
ظهيرية سئل في امراة تزوج بها رجل على شي معين والحال
انها لم تكن رات الشي فهل يثبت لها خيار الروية فيه ام لا
اجاب لا يثبت مبسوط الرخسي سئل في امراة
تزوج بها رجل على مهر فقبضته منه ثم وجدت به عيبا
فهل يثبت لها خيار العيب ام لا اجاب نعم يثبت
لها ان فحش العيب مبسوط الرخسي سئل في امراة
تزوج بها رجل على صداق فاستحق فماذا يجب لها عليه
قيمته مبسوط الرخسي سئل عن الخلوة الصحيحة اجاب م
هل تكون موجبة لكمال المهر للزوجة على زوجها ام لا
اجاب نعم تكون موجبة لكمال المهر لها عليه انفع
الوسائل سئل عن الخلوة بالصغيرة التي لا تطيق

الجماع

الجماع هل توجب كمال المهر على الزوج ام لا اجاب لا توجبه
تبيين سئل في امراة تزوج بها رجل على مبلغ على
انها تاخذ ما يتيسر والباقي الى سنة فما يتعجل لها حالا وما يتاخر
الى السنة اجاب ينظر كل المبلغ الى السنة الا ان
تثبت انه تيسر له كله او شي منه فتاخذه حالا ظهيرية
سئل عما اذا طلق الرجل زوجته رجعيا والحال عليه
ما كان لها من المهر المؤجل فهل اذا راجعها يتاجل عليه
كما كان ام لا اجاب لا يتاجل بعد ان حل عليه وتعجل
انفع الوسائل سئل في رجل تزوج امراة بمهر معلوم
الى اجل معلوم ثم طلقها بائنا قبل مضي الاجل فهل يحل عليه
المهر بطلاقه ام لا اجاب لا يحل فصول الاستر
وشني سئل في رجل تزوج امراة بمهر حال ومقبوض
ومنجم يدفعه على نجوم ثم طلقها بعد الدخول بها فهل
يحل المنجم بطلاقه ام لا اجاب لا يحل بل يكون على نجومه بحر
سئل عن الصداق المنجم هل يحل بموت الزوج ام لا
اجاب نعم يحل بموته فتاوى ابن الشلبي سئل
عن المهر المنجم هل يحل بموت الزوجة ام لا اجاب لا يحل
فتاوى ابن الشلبي سئل في امراة تزوج بها رجل
بغير مهر ومات عنها قبل الدخول بها فماذا يكون لها
على تركته في نظير مهرها اجاب يكون لها مهر مثلها
كاملا انفع الوسائل سئل في امراة تزوج بها رجل م

بدون مهر المثل ولم يعلم بذلك وليها حتى ماتت فهل
لوليها مطالبتها لزوج بتمام مهر المثل ام لا **اجاب** ليس
له ذلك مجمع الحوادث **سئل** في امراة مات عنها زوجها
فادعت على تركته بكامل صداقها وتزعم ان لها بينة تشهد
على اقراره لها بذلك فهل تسمع دعواها وتقبل بينتها ام لا
اجاب لا تسمع عمادية **سئل** في رجل عجز زوجته
وترك وطيها فهل يجوز له ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز له
ذلك ويجب عليه وطيها احيانا فتح القدير **سئل**
في بنت بالغة وجدت زوجها شيخا زا يعني اذا جذبها
انزل قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها
فهل لها رفع امرها للحاكم ليفرق بينهما بهذا السبب ام لا **اجاب**
نعم لها ذلك بعد التاجيل والخاصة وهبانية **سئل**
في بنت دخل بها زوجها ولم يصبها لكونه مسحورا فهل لها ان
ترفع امرها م للحاكم ليفرق بينهما وتستحق عليه المهر تماما ام لا **اجاب**
ان كانت حرة بالغة فلها ان ترفع امرها للحاكم ليؤجل لها
زوجها سنة فان لم يصبها في السنة وابى فراقها وطلبت
ذلك فرق بينهما حينئذ ويكون الواقع طلاقا باينا وتستحق
عليه المهر تماما وهبانية **سئل** عن الشيخ الكبير
اذا تزوج بامراة وقال لا ارجو وصالها هل يؤجل كما يؤجل
العنين ام يفرق للحال كما يفرق المجبوب **اجاب** يؤجل
كما يؤجل العنين ولا يفرق للحال بحر **سئل** في امراة وجدت

زوجها

زوجها عنينا فاجلته سنة اخرى ففعلت ثم ندمت
على ذلك واردت ان ترجع هل لها ان ترجع ام لا **اجاب**
نعم لها ان ترجع اختيار **سئل** في امراة بالغة زوجها
ابوها ومكنت زوجها من الدخول بها طوعا ثم ادعت
انها ردت النكاح ابتداء واقامت بينة تشهد بذلك
فهل تقبل بينتها ويفرق بينهما ام لا **اجاب** لا تقبل في
الاصح ولوالجي **سئل** في رجل تزوج امراة على انها بكر
فوجدها ثيبا هل يثبت له الخيار فيها ام لا **اجاب**
لا يثبت مستصفي **سئل** في يتيمة زوجها عمها
فبلغت هل لها الخيار ام لا **اجاب** نعم لها الخيار فورا
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت رفعت امرها
للقاضي وفسخت النكاح بحضور زوجها در المختار **سئل**
في يتيمة تزوج بها رجل بن اخيها وغاب عنها فادركت
ولم ترض به هل لها رفع امرها للقاضي ليقضي لها بالفرقة
في غيابه ام لا **اجاب** ليس لها ذلك عمادية **سئل**
عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية عليها هل
يثبت لها الخيار عند بلوغها ام لا **اجاب** نعم يثبت
فان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت خلاصة
سئل عن الصغيرة اذا زوجت نفسها عند عدم
الولي والحاكم هل يقع نكاحها صحيحا ام لا **اجاب** نعم
يقع صحيحا ويتوقف على رضاها لما ان تبلغ صيرفية **سئل**

ومضت السنة ولم يصبها ثم طلب ان تؤجله سنة

صح

عن قول الفقهاء ينبغي للانسان ان يباشر زوجته
بالمعروف ما المراد بالمعروف افيدوا الجواب اجاب
المراد به التفضل والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا
وهو مستحب من الجانبين بدايع سئل في امراة بالغة
تريد من زوجها مسكنا شرعيا خاليا عن الضراير فهل
تجاب لذلك ام لا اجاب نعم تجاب لذلك در المختار
سئل عن الزوج اذا سكن بزوجته في محل بعيد
عن العمارة واستوحشت هل يجب عليه ان يحضر لها من
يؤنسها ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وانما يجب
عليه ان يسكنها بين جيران صالحين تستانس بهم فتاوى
قارى الهداية سئل في امراة منعت زوجها عن الدخول
عليها في دارها طالبة منه التحويل الى داره فهل تعد
بذلك ناشزة ام لا اجاب لا تعد بذلك ناشزة بدايع
سئل في امراة مقيمة في منزل زوجها تمنعه عن
الوطء ولا عذر بها وقد قبضت معجل صداقها فهل
والحالة هذه تكون ناشزة ام لا اجاب لا تكون
ناشزة نهر سئل في امراة خرجت من بيت زوجها
تعنتا ثم عادت فوجدته مسافرا فهل بعودها تخرج
من النشوز ام لا اجاب نعم تخرج سئل في امراة خلاصة
لها اب زمن وليس له من يقوم عليه ويتعاهده هل لها ان
تخرج اليه وتتعاهده وتخالف امر زوجها ام لا اجاب

نعم

نعم لها ذلك فتح القدير سئل هل للزوج منع
زوجته من الخروج الى زيارة ابويها ومحارمها ومنعهم
عنها ام لا اجاب ليس له منعها عن الخروج الى زيارة
ابويها ولا منعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي ساير
المحارم في كل عام تبيين سئل في رجل اراد السفر من
بلدة الى اخرى فابت زوجته الخروج معه فهل تجبر على
الخروج معه ام لا اجاب لا تجبر على الخروج معه عمادی صح
سئل في امراة قالت لرجل تزوج بي ولا اسالك
بيتا ولا نفقة فهل اذا تزوج بها لها ان تساله بهما ام لا
اجاب نعم لها ان تساله بهما بغية سئل في
رجل تزوج بصغيرة لا تصلح للجماع واخذها في بيته والتزم
بنفقتها هل يعتبر التزامه ويجب عليه ان ينفق عليها
~~ام لا اجاب لا يعتبر التزامه ولا يجب ان ينفق~~
~~عليها~~ ام لا اجاب لا يعتبر التزامه ولا يجب ان
ينفق عليها ما لم تصر مشتهاة مطيقة للوطء بزازية
~~سئل في رجل تزوج بامراة فرضت قبل الزفاف~~
~~هل يجب لها النفقة على زوجها ام لا اجاب نعم~~
~~يجب لها عليه~~ سئل في رجل تزوج بصغيرة من ابيها
وقرر على نفسه نفقة عند القاضي على ظن انها تجب عليه
فهل يعتبر تقريره ام لا اجاب لا يعتبر خلاصة
سئل في رجل تزوج بامراة فرضت قبل الزفاف

هل يجب لها النفقة على زوجها ام لا اجاب نعم تجب لها
عليه حيث لم تمنع نفسها منه بحر سئل عن المجنونة هل
يجب لها النفقة على زوجها ام لا اجاب نعم يجب
ظهيرية سئل هل يلزم الزوج الفقير ان يطعم زوجته
الفواكه ام لا اجاب لا يلزمه مجتبى سئل في امراة
متمكنة من كفايتها في بيت زوجها لكونه صاحب مايدة
طلبت من القاضي ان يقرر لها نفقة على زوجها هل يجيبها
القاضي لذلك ام لا اجاب لا يجيبها منية المفتي سئل
عما اذا فرض القاضي للزوجة على زوجها نفقة دون كفايتها
هل لها ان تطالب بكفايتها ام لا اجاب نعم لها ان
تطالب بكفايتها ولا يكون تقدير القاضي مانعا عن الطلب
انفع الوسايل سئل عما اذا فرض القاضي على الزوج لزوجته
نفقة زايدة فوق وسعه هل يملك ان ينقص ذلك ام لا
اجاب نعم يملك ان ينقص سئل في امراة نفقتها انفع الوسايل م
مقررة على زوجها وهو معسر وتريد لزوم النفقة عليه
لترجع بها اذا ايسر فكيف السبيل لذلك اجاب
سبيلها ان ترفع امرها للقاضي ليامرها بان تنفق على
نفسها بقصد الرجوع خزانة المفتي سئل في امراة
قرر لها القاضي نفقة على زوجها ومضى على ذلك سنون ثم
ولم تطالبه بها وتقدمت عنها الان فهل لها الطلب على
تركته ام لا اجاب ان امرها القاضي بالاستدانة

لبعد

لبعد التقرير واستدانت بحسب الامر فلها الطلب
والا فلا در المنتقى سئل عن الزوجة اذا اخذت
من زوجها كسوتها المقررة لستة اشهر فضيعتها او تقطعت
لكونها كانت تلبسها بالعنف فهل لها عليه كسوة اخرى
قبل مضي المدة ام لا اجاب ليس لها كسوة اخرى
قبل مضي المدة خزانة المفتين سئل هل تستحق
الزوجة على زوجها كسوتها المقررة لستة اشهر مع
بقا الكسوة القديمة ام لا اجاب نعم تستحق بزازية
تمتعی م سئل في رجل يملك امتعة في بيته من فرش وغطا
يعود للزوجة تبذلك وهي تقول اريد من ذلك ما يكفيني
ملكا فهل تجاب لذلك ام لا اجاب نعم تجاب
لذلك بحر سئل في رجل يريد ان يسكن بزوجته
في محل شرعي مناسب لحالهما وتريد زوجته ان يسكن
بها في محل جيد فوق وسعه فهل تجاب لذلك ام لا
اجاب لا تجاب لذلك بحر سئل في امراة تريد
من زوجها حطبا لتسخين الما وصابونا واشنانا
وزيتا تدهن به وسراجه وما تشربه وتغتسل به وجرم
وابريق ومغرفة ومداس رجلها ومشط راسها والزوج
لذلك م يقول لا يجب علي ذلك فهل تجاب المراة ام لا اجاب
نعم تجاب بحر وجوهرة سئل في امراة زفت لبيت
زوجها ثم مرضت واحتاجت لدوا تاكله وطبيب يداويها

اذام

هل يكون ذلك على زوجها ام لا اجاب لا يكون ذلك
عليه باقانى فى الاجارة سئل عن اجرة القابلة هل
تلزم الزوج ام لا اجاب ان دعاها لزمته والا لا
شيخى زاده سئل فى رجل زنى بامرأة ثم تزوج
بها فوضعت لاقل من ستة اشهر فهل يثبت نسب
هذا الولد منه ام لا اجاب لا يثبت هداية
سئل فى رجل زنى بامرأة زوجها غايب فولدت
فهل ادعاه بان قال انه ابنى يثبت نسبه ام لا اجاب
لا يثبت نسبه منه وهو ابن زوجها حاوى القدسى

مسائل الطلاق

سئل فى رجل قال لامرأته انت تالق بالتا وطالع
بالعين وقال لم انو الطلاق وانما قصدت تخويفها
هل يصدق فى ذلك ام لا اجاب لا يصدق الا ببينة
تشهد له بانه قال قبل ذلك انى اريد تخويفها درر المنتقى
سئل فى رجل اكل الحشيشة الموقوفة وسكر منها
فجرى على لسانه طلاق زوجته من غير قصد هل يسامح
فى ذلك ام لا اجاب لا يسامح ويحكم بطلاق زوجته
نهر سئل فى رجل ياخذه الصرع فيجرى على لسانه
طلاق زوجته من غير قصد هل يواخذ بذلك ام لا اجاب
لا يواخذ عمادية سئل فى رجل قال له اذا كتبت لامرأتى

مكتوبا

مكتوبا بانها طالق او اكتب لها طلاقها فقال لست
الكاتب لا اكتب فهل ينفعه امتناع الكاتب عن الكتابة
ام لا اجاب لا ينفعه خزانة المفتيين سئل
فى امرأة قالت لزوجها طلقنى فضربها بخشبة كانت
فى يده وقال لها هذا هو الطلاق فعل ذلك ثلاثا
هل يعتبر هذا الفعل طلاقا منه ام لا اجاب لا يعتبر
طلاقا قاضيخانية سئل فى رجل قال لامرأته ان لم
تحضرى هذه الليلة منزلى فانت طالق فمنعها
ابوها عن الحضور فهل يقع الطلاق على الرجل ام لا
اجاب نعم يقع الطلاق عليه على المختار
محيط البرهانى سئل فى رجل طلق زوجته
طلقة واحدة فقال له شخص ماذا قلت فقال
طلقتها او هى طالق فهل تطلق منه بطلقة اخرى
بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق باخرى مبسوط
السرخسى سئل فى رجل قال لامرأته ان دخل قريبك
دارى فانت طالق فدخل شخص داره وهو يقرب
لكل منهما فهل يقع عليه الطلاق فى الصورة المذكورة
ام لا اجاب قيل يقع وقيل ينظر ان كان دخول
الشخص لحاجة الرجل لا يقع والا وقع ظهيرية سئل
فى رجل قال لزوجته انت طالق غدا ان دخلت
الدار فهل اذا دخلت الدار هذا اليوم تطلق منه

ام لا اجاب نعم تطلق وتلغو الاضافة لما قال
في منية المفتي اضاف وعلق كانت طالق غدا ان
دخلت الدار لغت الاضافة وتعلق فتطلق بالدخول
حتى لو دخلت اليوم يقع ولو قدم الشرط اعتبر انتهى
سئل في جندي متزوج بفلاحة فقال لها
ان خرجت من بيتي بغير اذني فانت طالق ثم
اذن لها باللغة التركية وهي لا تفهم ذلك فهل
اذا خرجت قبل ان ياذن لها بالعربية يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
ولا يعتبر اذنه لها بالتركية حيث لم تفهم تجنيس
سئل في رجل قال لزوجته اني لا اريدك هل
تطلق منه بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق بحر
سئل في رجل قال لزوجته اذهبي الى جهنم ونوى
بذلك طلاقها فهل يعمل بنيته ام لا اجاب
نعم يعمل بنيته ام لا وتطلق منه خلاصة سئل
فيما هو جار على السنة الناس من قول الرجل علي
الطلاق او الطلاق يلزمني ما فعلت كذا
وقد كان فعله او ما افعل كذا ثم يفعله فهل
هذا بمثابة قوله ان كنت فعلت او متى افعل
فيقع الطلاق به اذا وجدت الصفة المعلق
عليها ام لا اجاب نعم هو بمثابة قوله ان

كنت

كنت فعلت او متى افعل فيقع الطلاق به
اذا وجدت الصفة المعلق عليها فتح القدير
سئل في رجل قال ان فعلت الشيء الفلاني
فامراتي طالق على سائر مذاهب المسلمين
فهل اذا فعل المحلوف عليه تطلق زوجته
بطلقة رجعية ام بائنة اجاب تطلق
بطلقة رجعية خيرية سئل في رجل شك
هل علق طلاق زوجته ام نجز ماذا يكون
عليه اجاب يجدد عقد نكاحه احتياطا
بيتيمة الدهر سئل في رجل يعلم من نفسه
انه علق طلاق زوجته بشرط وشك في وجود
الشرط فماذا يكون عليه اجاب يجدد عقد
النكاح احتياطا بيتيمة الدهر سئل في رجل
حلف بطلاق زوجته وحنث ولا يدري انه
كان حلف بواحدة ام بالثلاث فماذا يصنع
اجاب يتحرى ويعمل باكبر ظنه فان استوى
ظنه اخذ بالاكثر احتياطا خزانة المفتين
سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته
على انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله ناسيا
فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم
وقع عليه الطلاق نتف سئل في رجل حلف

بالطلاق من زوجته انه لم يفعل الشي الفلاني ثم تذكر
انه كان فعل ذلك الشي فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم وقع عليه تنف سئل في رجل ظن وقوع الطلاق عليه
بافتاء من ليس باهل واضا دبقر بذلك عند الناس فهل
ضره اقراره ام لا اجاب ضاضره ديانة بزازية سئل
في رجل قال على الحرام من زوجتي والحرام يلزمني منها ما افعل
الشي الفلاني فهل اذا فعل المحلوف تطلق منه زوجته بطلقة
باينة ام رجعية اجاب تطلق بطلقة باينة در المنتقى
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق طلقة واحدة
تملكي بها نفسك فهل يكون الواقع بهذا اللفظ طلقة
باينة ام رجعية اجاب يكون الواقع بذلك طلقة
باينة بحر سئل في رجل قال لزوجته اربعة طرق عليك
مفتوحة وقصد بذلك طلاقها فهل يعتبر قصده وتطلق
منه زوجته ام لا اجاب لا يعتبر اذا لم يقل خذي اي طريق
شئتي بحر سئل في امراة ابانها زوجها بطلقة واحدة
ثم طلقها ثلاثا وهي في عدته فهل يلحقها الثلاث ام لا
اجاب نعم يلحقها نهر سئل في امراة قال لها زوجها
ان فعلت الشي الفلاني فانت طالق ثلاثا ثم ابانها
بطلقة واحدة ثم فعلت المحلوف عليه وهي في عدته
فهل يلحقها الثلاث ام لا اجاب نعم يلحقها تنف
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ونوى
به

به وقوع واحدة فهل يقع ما تلفظ به ام ما نواه اجاب
يقع ما تلفظ به ولا تعمل نيته تنف سئل في امراة قالت
لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال لها زوجها طلقتك
ونوى طلقة واحدة من غير زيادة فهل يعمل بنيته ام لا
اجاب نعم يعمل بنيته حيث لم تات المراة بواو العطف
خزانة المفتين سئل في رجل قال لزوجته زوجتي
طالق زوجتي طالق زوجتي طالق تطلق منه بالثلاث
وكذا لو طلق ولم ينو تاسيسا ولا تاكيدا وان نوى التاكيد
طلقت بواحدة ديانة سئل في امراة طلقها زوجها
طلقة واحدة على عوض ثم قال لها انت طالق بالثلاث
فهل يلحقها الثلاث ام لا اجاب نعم يلحقها در
وغرر سئل في صغيرة خالعها ابوها من زوجها على
مهرها الذي لها عليه فهل يجوز الخلع ويبرا الزوج عن
المهر ويقع الطلاق ام لا اجاب ان ضمن مالها على الزوج
جاز الخلع ويبرا الزوج ووقع الطلاق وان لم يضمن لم يجز
الخلع ولا يبرا الزوج ووقع الطلاق في الصحيح مسكين
سئل في رجل قال لزوجته ان ابراتني مما لك علي
من الحقوق تكوني طالقا فقالت له في مجلسها ابراتك
ابراك الله والحال انها تجهل مقدار الحقوق التي لها عليه
فهل تصح هذه البراءة ويقع الطلاق ام لا اجاب نعم
تصح البراءة ويقع الطلاق فتاوى قارى الهداية سئل

ام بواحدة اجاب
ان قصد التاسيس طلقت
بالثلاث صح

٢ سئل في رجل طلق زوجته بالثلاث دفعة واحدة ثم رفع امره لقاضي حنبلي فحكم له بعدم وقوع الثلاث على قول ابن تيمية فهل والحالة هذه ينفذ حكمه عليه ويجوز له المقام مع زوجته بغير محلل ام لا اجاب لا ينفذ حكمه عليه ولا يجوز له المقام معها بغير محلل شرعي عمادية سئل في امراة ادعت عند قاضي مالكي ان زوجها غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولم يكن عندها ما تقتات به يوم واقامت على ذلك البينة مزورة ففسخ القاضي نكاحها على مذهبه ثم حضر زوجها ويريد ابطال دعواها واسكانها في عصمته فهل له ذلك ام لا اجاب له ذلك فتاوى قارى الهداية صح

فى رجل طلق زوجته مُعلنا ثم قال انا انشات سرا فهل
يقبل قوله ام لا **اجاب** يقبل قوله فى ظاهر الرواية
وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد احتياطا لغلبة
الفساد وقيل ان عرف بالصلاح قبل والا لا در المختار
سئل فى رجل بلسانه ثقل بدا بلفظ الطلاق واطال
فى تردده ثم استثنى بعد ذلك فهل يفيده استثناؤه
ام لا **اجاب** ان كان يتكلم كذلك فانه يفيده ظهيرية
سئل فى رجل طلق زوجته فى حال غضبه تشهد
له اثنان بانه استثنا موصولا وهو لا يتذكر ذلك فهل
يجوز له ان ياخذ بقولهما ام لا **اجاب** ان كان من
دابه انه لا يدرى ما يجرى على لسانه حال غضبه جاز له
ان ياخذ بقولهما بزازية **سئل** فى رجل يجهل معنى
الانشا حلف بالطلاق من زوجته وانشا موصولا فهل
يفيده انشاؤه ام لا **اجاب** نعم يفيده ولا يضره
جهله بمعناه قاضى خان **سئل** فى رجل قال لزوجته
انت طالق الا ان يشا الله متصلا فهل يفيده الانشا
ام لا **اجاب** نعم يفيده ملتقى الابحر **سئل** فى رجل
قدم الانشا على الحلف بان قال لزوجته ان شا الله
انت طالق هل يفيده الانشا ام لا **اجاب** نعم
يفيده على ما عليه الفتوى قاضى خان **سئل** فى رجل
قال لزوجته ان شا الله وانت طالق بالواو هل

يفيده

بنفعه الانشا ام لا **اجاب** لا ينفعه تنف **سئل**
فى رجل قال لزوجته انت طالق اذهبى ان شا الله
هل يعمل الانشا عمله وينفعه ام لا **اجاب** لا يعمل
عمله فلا ينفعه خزانة المفتيين **سئل** فى رجل
قال لزوجته انت طالق يا فلانة سماها باسمها
وقال ان شا الله متصلا فهل ينفعه الانشا ام لا
اجاب نعم ينفعه در المختار **سئل** فى رجل
قال لزوجته انت طالق ان شا الله انت طالق
فما الحكم **اجاب** يقع عليه طلقة واحدة بزازية
سئل فى رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان
شا الله انت طالق فما الحكم **اجاب** يقع عليه طلقة
واحدة بحر **سئل** فى رجل قال لزوجته انت طالق
لولا مهرك على هل يضره ذلك عقد نكاح ام لا **اجاب**
لا يضره محيط البرهانى **سئل** فى المراة اذا طلقها زوجها
وهى ناشزة هل لها ان تعود الى بيته وتستحق عليه
نفقة العدة ام لا **اجاب** نعم لها ان تعود وتستحق
عليه نفقة العدة تبيين **سئل** عن المطلقة اذا
خرجت من المحل الذى وجب عليها ان تعتد فيه مخالفة
امر مطلقها هل تكون ناشزة ام لا **اجاب** نعم تكون
ناشزة در المختار **سئل** عن المعتدة هل تستحق
كسوة على مطلقها ام لا **اجاب** ان احتاجت بان امتد

رجعيا ان شا الله هل ينفعه
الانشا ام لا **اجاب**
لا ينفعه نهر **سئل**
فى رجل قال لزوجته انت
طالق صح

طهرها استحقت انفع الوسايل سئل عما اذا ادعت
المطلقة امتداد الطهر هل تصدق في دعواها وتستحق
على مطلقها النفقة ام لا اجاب نعم تصدق والقول
قولها مع يمينها وتستحق النفقة الى ان تبلغ حد الاياس
وتعتد عليها اشهر العدة تعبد الثقامي خان سئل
عن المطلقة اذا ادعت الحبل من مطلقها هل تصدق
في دعواها ذلك ام لا والى متى تصدق وهل اذا ثبت
عدم حملها يسترد منها ما اخذته من النفقة ام لا
اجاب تصدق في دعواها الحبل الى سنتين ولا
يسترد منها ما اخذته فتح القدير سئل في رجل
طلق زوجته فادعت الحبل ولم يصدقها المطلق
على ذلك فقرر لها نفقة على شرط انها ان لم تكن حاملا
استرد منها مثل تلك النفقة فهل يعتبر هذا الشرط ام لا
اجاب لا يعتبر بحر سئل عن المنكوحة اذا مات
عنها زوجها هل تستحق نفقة العدة في تركته ام لا
اجاب لا تستحق تبيين سئل في امراة لم تبلغ
سن الياس طلقها زوجها فارتفع حيضها فهل لها
ان تقلد المالكي وتتربص سنة كاملة وتعتد بعد
ذلك بالاشهر وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك
بحر سئل في رجل طلق زوجته ثم صالحها عن نفقة
العدة على دراهم اخذتها هل يجوز الصلح ام لا اجاب

ان كانت عدتها بالاشهر جاز وان كانت بالحيض لم يجز
لجهالة المدة بحر سئل في امراة اختلعت من زوجها
بلا حق هو لها عليه ثم جاءت تطلب منه نفقة العدة
مدعية بانها لم تكن حقا لها وقت الخلع فهل تجاب لذلك
ودعواها صحيحة ام لا اجاب نعم تجاب لذلك
ودعواها صحيحة قاضي خان سئل في امراة اختلعت
من زوجها على ان لا تسأله نفقة في عدتها ولا منزلا تسكن
فيه فهل لها ان تسأله بهما بعد ذلك ام لا اجاب اما
النفقة فليس لها ان تسأله بها واما المنزل فلها ان
تسأله به فتح القدير سئل في امراة اختلعت
من زوجها على نفقة ولده وكسوته سنة كاملة هل
صح الخلع ولزم ما شرطا ام لا اجاب نعم صح الخلع ↶ ولزم ما شرطا
فتح القدير سئل عن معتدة البائن هل تستحق
اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق جوهرة
سئل في امراة طلقها زوجها وله منها ولد صغير
فاخذه منها لتزوجها بالاجنبي فهل اذا طلقها الاجنبي
يعود حقها في ولدها ام لا اجاب نعم يعود حقها
بعد وفاة عدتها من الاجنبي المذكور تبيين سئل
في امراة طلقها زوجها وله منها ولد صغير فحضنته
ثم تزوجت بابن عم الصغير هل تستحق حضانته ام لا
اجاب نعم تستحقها درر المنتقى سئل في امراة

طلقها زوجها وله منها ولد صغير سلمته لابيه اختيارا
ثم ارادت ان تاخذه منه وتحضنه فهل لها ذلك ام لا
اجاب نعم لها ذلك حيث لا مانع شرعي ابن نجيم
سئل عن اذا كانت عميا هل تستحق الحضانة
في ولدها ام لا اجاب ان امكنها حفظ الولد
استحقت والا لا اشباه سئل في رجل طلق
امراته وله منها بنت فحضنتها بالطريق الشرعي ثم
ان الرجل زوج ابنته ويريد زوجها اخذها عنده
هل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك ذلك وتكون
البنت عند امها الى نهاية مدة الحضانة در المنتقى
سئل هل يتقرر للصبي كسوة على ابيه ام لا اجاب
نعم يتقرر لكل اربعة اشهر بزازية سئل عن
الحاضنة هل يجب لها اجرة المنزل الذي تحضن الولد
فيه ام لا اجاب نعم يجب لها عليه وهبانية
سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير
حضنته بالطريق الشرعي فما تستحق للولد على المطلق
اجاب تستحق عليه اجرة الحضانة واجرة الرضاع
وشيا يأكله الولد لان لبنها لا يكفيه كما هو المشاهد
بحر سئل في رجل معسر طلق زوجته وله منها ولد
تحضنته وتطلب اجرة على حضانته وعمة الولد تقول
لا اريد اجرة فما الحكم اجاب يقال للام اما ان تمسكيه

الام

بغير

بغير اجرة واما ان تدفعيه للعمة در دور سئل
في امراة طلقها زوجها وله منها ولد رضيع فحضنته
وقالت لا ارضعه ولا اسلمه للمرضعة الا اذا كانت
في بيتي فهل تجاب لذلك ام لا اجاب نعم تجاب
لذلك لان الحجر لها فتأتي المرضعة الى دارها وترضع
ثم تذهب خزانة المفتين سئل في رجل طلق
زوجته وله منها ولد فتزوجت باجنبي بعد وفا
عدتها فحضنت الولد ام امه لكنها تسكن مع ابنتها
في بيت زوجها والاب يتضرر بذلك فهل والحالة
هذه يسوغ له ان ياخذ ولده عنده ام لا اجاب
نعم يسوغ بحر سئل في امراة طلقها زوجها وله
منها ولد فحضنته بالطريق الشرعي وصارت تحجبه
عن ابيه هل يجوز لها ذلك ام لا اجاب لا يجوز لها
ذلك ويكون لابيه رؤيته عندها احيانا قارى الهداية
سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير
فاخذه منها لتزوجها باجنبي وتشتهي رؤية ولدها
هل يلزم بارساله لها ام لا اجاب لا يلزم ويكون
لها رؤيته عنده اذا اشتهت قارى الهداية

مسائل العتاق

سئل في رجل زنى بامة فولدت منه فهل اذا ملكها

نقير ام ولده ام لا اجاب لا نقير ام ولده بدايع
سئل في رجل زنى بامة تولدت منه فهل اذا
ملك هذا الولد يعتق عليه ام لا اجاب نعم يعتق
عليه بدايع سئل في امة قال لها سيدها انت
حبلى مني والحال لم يكن بها حبل فهل يثبت بذلك
عتقها ام لا اجاب نعم يثبت بذلك عتقها
در المختار سئل في رجل عليك امة خاف من المكاس
ان ياخذ عليها مكسا فقال هي زوجتي فهل تعتق
عليه بذلك ام لا اجاب لا يعتق عليه بذلك
يتيمة الدهر سئل في رجل عليك عبدا خاف من المكاس
ان ياخذ عليه مكسا فقال هو اخي فهل يعتق عليه بذلك
ام لا اجاب لا يعتق عليه بذلك ثم سئل في رجلين
يملكان امة بالسوية حبلت وولدت ولدا فادعاه
احدهما فماذا يلزمه لصاحبه اجاب يلزمه نصف
قيمتها يوم العلوق ونصف عقرها ملا مسكين

مسايل اليمين

سئل في شخص حلف لغريمه انه يقضي دينه عاجلا او قريبا
ولم ينو في نفسه مدة فما المدة العاجلة القريبة اذا
قضى الدين فيها يبر في يمينه ويخلص اجاب هي ما دون
الشهر ظهيرية سئل في شخص عليه لاخر دين حلف انه يدفعه
له هذا اليوم فهل اذا دفع له ريالا لا نحاسا يحل بيمينه
ام لا اجاب لا يحل حاوي القدسي سئل في شخص
حلف لا يفارق غريمه الا اذا اخذ ماله فهرب غريمه
ولم ياخذ منه شيا فهل حنث في يمينه ام لا اجاب
لم يحنث لانه لم يفارق غريمه وانما الغريم فارقه وكذا
الحكم لو كابره فانفلتت منه او غفل عنه او شغله انسان
بامر او منعه عنه فانه لم يحنث في كل ذلك ظهيرية فهرب م
سئل في شخص قال لغريمه والله لا تفارقني
اذا لم ترفع مالي عليك فهرب منه غريمه ولم يدفع
له ما عليه فهل حنث في يمينه ام لا اجاب نعم
حنث خلاصة سئل في شخص وقف على حانوت
غريمه وحلف انه لا يتخطى عن موضعه ذلك حتى
ياخذ حقه فنحاه الغريم عن موضعه الى موضع
اخر فهل انحل يمينه بذلك ام لا اجاب نعم انحل
ظهيرية سئل في شخص اتهم جاريته في شي
ضاع من داره فصار يضربها وحلف انه يضربها حتى
تقول الصدق فقالت ما اخذت ثم قالت اخذت
فترك ضربها ولم يتحقق الامر فهل انحل يمينه ام لا اجاب
نعم انحلت يمينه لانها اما اخذت الشي ام لا وقد
اخبرت بالامرين وهي تصدق في احدهما محيط البرهاني
سئل في شخص مر عليه رجل فقال والله لا اعرفه

والحال انه يعرفه بوجهه ولا يعرف اسمه فما الحكم
اجاب العبرة بما هو في ضميره قاضي خان
سئل في شخص حلف لا يدخل دار فلان فانتقل
فلان الى دار اخرى فهل اذا دخل الحالف الدار التي
انتقل اليها يحنث في يمينه ام لا اجاب نعم يحنث
در المختار سئل في شخص حلف لا يدخل دار فلان
فحمله انسان وادخل به قهرا عنه هل تنحل يمينه
ام لا اجاب لا تنحل على المذهب فيحنث بدخوله
بنفسه بعد ذلك بحر سئل في امرأة تهيأت
للخروج فقال لها زوجها ان خرجت تكوني طالقا
او حلف على ذلك يمينا فجلست ساعة وانقطع
النزاع بينهما فهل انحل يمينه بذلك سئل في شخص
قال والله ما اسكن هذا المحل فهل اذا خرج منه ثم
عاد اليه وسكن فيه يحنث في يمينه ام لا اجاب
نعم يحنث بيمين المفتي سئل في شخص قال
والله ما اسكن هذا المحل فخرج يطلب دارا لينتقل
اليه وكان يمكنه ان يجعل حوائجه خارج المحل
فلم يفعل فهل يكون حانثا بذلك ام لا اجاب
لا يكون حانثا ظهيرية سئل في شخص حلف
ما يسكن هذا المحل فخرج يطلب دارا لينتقل اليها
فلم يجد فهل يكون معذورا بذلك ام لا اجاب

فلا يحنث بخروجها بعد
ذلك ام لا اجاب نعم
انحل يمينه بذلك ولا يحنث
بخروجها بعد ذلك
الدر المختار صح

نعم

نعم يكون معذورا بذلك ولا يحنث ما دام على
طلبه ظهيرية سئل في شخص يسكن مع اخ فاراد
فحلف انه لا يسكن معه في تلك الدار ثم قسمها واختار
نصفها وبنى بينه وبين صاحبه حائطا وفتح
لنفسه بابا على حدة وسكن وحده فهل والحالة
هذه يبر في يمينه ام لا اجاب لم يبر قاضي خان
سئل في رجل مسلم متزوج حلف معلقا بشرط
وقد وجد الشرط ولم يعلم اكان حلفه بالله ام
بالطلاق فهل يحمل حلفه على اليمين بالله ويلز مه
كفارة اليمين ام يحمل على اليمين بالطلاق ويحكم
بطلاق زوجته اجاب يحمل حلفه على اليمين
بالله ويجب عليه كفارة اليمين بتتمة الدهر
سئل في شخص حلف بالله على امر لا يفعله
ثم نسيه وفعله هل يلزمه الكفارة ام لا اجاب
نعم يلزمه فتح القدير سئل في شخص قال
دخول هذا المحل علي حرام ثم دخله فماذا يلزمه
على ذلك اجاب يلزمه كفارة يمين مجتبى
سئل في شخص قال ان اكلت هذا الطعام
فهو علي حرام ثم اكله فماذا يلزمه اجاب لا يلزمه
شيء خلاصة سئل في شخص قال والله والله
ما افعل الشيء الفلاني ثم فعله هل يلزمه كفارتان

ام كفارة واحدة اجاب يلزمه كفارتان ولو الجنة
سئل في شخص يعلم ان عليه ايمان كثيرة ولا يعلم
عددها ويريد ان يكفر عنها فهل له ان يتحرى فامره
ام لا اجاب نعم له ان يتحرى في امره بتتمة
الدهر سئل عن كفارة اليمين ما هي اجاب
هي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
والمكلف مخير في ذلك فان عجز صام ثلاثة ايام
متتابعات شف

مسائل الحدود

سئل في شخص قذف اخر بالزنا فقال ثالث
صدقت فيما قلت هل يحد الثالث بقوله صدقت
كما يحد القاذف ام لا اجاب لا يحد لانه لم يصرح
بالقذف جوهرة سئل شخص قال لاخر يا زاني
فقال ثالث صدقت هو كما قلت هل يحد هذا
الثالث ام لا اجاب اذا استكملت شروط الحد
فانه يحد بدايع سئل شخص قال لاخر ان فلانا
يقول لك يا زاني هل يحد القايل ام لا اجاب
سئل في شخص قال لاخر يا ابن القحبة ما يلزمه
على ذلك اجاب يلزمه التعزير اللايق بحاله بحر
سئل في شخص قال لاخر يا عرص ما يلزمه على ذلك
اجاب يلزمه التعزير اللايق بحاله بحر سئل

في

في شخص عامي تكلم مع عالم في امر من الامور فاغلظ عليه
في كلامه فماذا يلزمه على ذلك اجاب يلزمه
التعزير المناسب بحاله فتاوى الغزي سئل
في شخص ضرب اخر بغير حق فضرب المضروب ضاربه
فماذا يلزمهما على ذلك اجاب يلزمهما التعزير
اللايق بحالهما ويبدا بالبادي بحر سئل في شخص
ياكل الحشيشة المعروفة هل يودب على ذلك ام لا
اجاب لا يعزر بغيبة سئل في شخص له
على اخر حق شرعي وهو ينكره هل له ان يختلس منه
قدر حقه ام لا اجاب نعم له ان يختلس منه
قدر حقه ان ذهبا فذهبا وان نحاسا فنحاسا
لا جنسا اخر بدايع سئل في شخص اجر دارا من
اخر ثم دخل الدار وسرق منها امتعة من متاع المستا
هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع على قول الامامين
بدايع سئل في رجل له خدام ارسله لدار زوجته
لياتي له بحاجة فدخل الدار وسرق من الدار ما يبلغ
نصاب السرقة هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع
بدايع سئل في شخص دخل بيتا فيه جنازة وسرق
من البيت امتعة تساوي نصاب السرقة هل
يقطع ام لا اجاب لا يقطع بحر سئل عن الاعمى
اذا سرق شيئا يساوي نصاب السرقة هل يقطع فيه

نعم يودب على ذلك
معين الحكام سئل
في شخص ادعى على اخر
عند القاضي بانه سرق
منه شا وعجز عن اقامة
البينة عليه هل يعزر
على ذلك ام لا اجا
جر

ام لا اجاب لا يقطع لاحتمال انه اخذ الشيء ظانا بانه
لهذا المختار سئل في شخص سرق بقرة من عند الراعي هل
يقطع فيهما ام لا اجاب لا يقطع فيهما لم تكن محفوظة
بالراعي جوهرة سئل في شخص اقر بانه سرق من فلان
الشيء الفلاني فسأل فلانا فقال لم اسرق فهل ينفعه
انكاره من التهمة ام لا اجاب اذا استكملت شروط
القطع فانه يقطع ولا ينفعه انكاره من التهمة على قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقطع
محيط البرهاني

مسائل السير

سئل في شخص قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل هل
يحكم بكفره ام لا اجاب لا يحكم بكفره منية المفتي
سئل هل يشترط لصحة الايمان بالنبي عليه السلام
معرفة اسم ابيه ام لا اجاب لا يشترط ويكفي في الايمان
به معرفة اسمه عليه السلام بغية سئل في شخص اعتاد
ان يحلف بحيات راس الامير هل يحكم بكفره ام لا اجاب
لا يحكم بكفره لكن يحرم عليه ذلك كما في ايمان البزازية وغيرها

مسائل الشركة

سئل في شخص اشترى متاعا لنفسه
ثم دفعه لاخر ليبيعه بالشركة فباعه الاخر وربح فيه
فلمن يكون هذا الربح اجاب يكون لصاحب المتاع وللاخر

اجر مثله لا يزاد سئل في شخص دفع لاخر
مبلغا وقال له اعمل فيه بالشركة ولم يزد على ذلك
فعمل وربح فما يخصه من الربح افيدوا الجواب
اجاب يخصه نصف الربح لان لفظ الشركة
تقتضي المساواة سئل في شريكين لهما
على اخر مبلغا بالسوية فاخذ احدهما حصته منه فهل
للذي لم ياخذ ان ياخذ نصف ما اخذه ام لا اجاب
نعم له ان ياخذ نصف ما اخذه تجنيس سئل
في شريكين شركة عنان باع احدهما في مال الشركة
متاعا وغاب فهل للاخر ان يخاصم المشتري في تخليص
الثمن ام لا اجاب نعم له ان يخاصم بزازية سئل
في شخص شارك اخر شركة عنان ثم استقرض مالا للتجارة
باذن صاحبه هل يكون ما استقرضه عليه وعلى
صاحبه ام عليه وحده اجاب يكون عليه وحده
مضمرات سئل في شريكين شركة عنان سافر
احدهما بمال الشركة باذن صاحبه هل له ان ينفق
على نفسه من مال الشركة ام لا اجاب نعم له ذلك
بزازية سئل في اثنين اشتركا واشتريا امتعة
للتجارة ثم قال احدهما للاخر لا اعمل معك واراد فسخ
الشركة هل يملك ذلك قبل بيع الامتعة ام لا اجاب
نعم يملك ذلك تجنيس سئل في شريك طلب من

شريكه حساب ما باع وما اشترى على التفصيل هل
يجاب لذلك ام لا اجاب لا يجاب لذلك سراجية
سئل في احد الشريكين اذا ادعى على صاحبه
خيانة هل له ان يحلفه على ذلك ام لا اجاب
ان ادعى الخيانة في قدر معين حلفه والا لا قاضي
خان سئل عن الشريك اذا كفن العبد المشترك
باذن القاضي في غياب شريكه هل يملك الرجوع على
شريكه بنصف قيمة الكفن اذا حضر ام لا اجاب
نعم يملك ذلك بغية سئل في بقرة بين اثنين
هل يجوز لاحدهما ان يستعملها في الحراثة بغير اذن
شريكه ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك وهبانية
سئل في حمار بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان
يستعمله للركوب والحمل من غير اذن شريكه ام لا
اجاب لا يجوز له ذلك ظهيرية سئل عن
الشريك اذا استعمل دابته في حمل ما هو من مال الشركة
هل يستحق اجرة ام لا اجاب لا يستحق ولوالجية
سئل في رجل يملك سفينة في السويس وله
شريك في مصر ارسل لشريكه امتعة من مال الشركة
ليحملها الاجرة في سفينته باجرة فهل اذا حملها يستحق
تلك الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق ولوالجية
سئل في دار بين اثنين جعلاها للاجارة سكنها

احدهما

احدهما مدة هل يجب عليه اجرة لشريكه ام لا اجاب
لا يجب عليه بحر سئل في ارض بين اثنين زرعها
احدهما ثم تراضيا على ان يعطي الذي لم يزرع ازرع نصف للذي
البذر ويكون الخارج بينهما هل يكون ذلك جايزا
ام لا اجاب ينظر ان وقع ذلك بعد نبات الزرع
جاز والا لا بحر رابع سئل في ولد فقير انضم
لابيه وسعى معه في الغرس والزرع والتجارة
فتيسر من ذلك اشيا كثيرة هل يستحق شيا في ذلك
ام لا اجاب لا يستحق ويكون كل ذلك لابيه
معين المفتي سئل في ولد بالغ انضم الى ابيه
وصار في عياله يبيع ويشتري ويواجر نفسه
فاجتمع عنده اموال بسبب ذلك فهل يكون لابيه
دخل في ذلك ام لا اجاب ليس لابيه دخل في ذلك
يتيمة الدهر سئل في اخوة تلقوا تركة ابيهم ولم
يقتسموها واخذوا في الكسب جملة فاجتمع لهم
اموال وكان رايهم متفاوت وارادوا الان القسمة
فهل يقسم ذلك على روسهم بالسوية ام لا
بالتفاوت بحسب رايهم وقوتهم اجاب تقسم
التركة وما تحصل من كسبهم على روسهم بالسوية
وان اختلفوا في الراي والقوة خيرية سئل في جماعة
آل اليهم من مورثهم كتبا كيف تقسم ذلك بينهم

اجاب لا وجه لقسمتها وتنتفع كلا بالمهاياة
فيهما فان ارادوا ان يقوموها ويأخذ كل بعضها
كان لهم ذلك برضاهم در المختار سئل
في جماعة اقتسموا تركة ثم ظهر دين على مورثهم
فما الحكم اجاب ان شاؤا قضوا الدين وامضوا
القسمة وان شاؤا اسلموا التركة للمديون تنوير
الابصار سئل في اثنين بينهما عشرة ارادب
قمح غاب احدهما ويريد الحاضر ان يأخذ نصيبه
هل يملك ذلك ام لا اجاب نعم يملك ذلك
تنوير الابصار سئل في اثنين بينهما عشرة ارادب
قمح غاب احدهما واخذ الحاضر نصيبه منه ثم هلك
الباقي فهل يهلك على الغايب وحده ام على الاثنين
اجاب يهلك على الاثنين ويرجع الغايب
على الحاضر في نصف ما اخذه قاضيخان سئل
في امة بين رجلين خاف احدهما عليها من الاخر
واراد ان يجعلها عند امين هل يجاب لذلك
ام لا اجاب لا يجاب لذلك وتكون الجارية
عند كل واحد منهما يوما تاتارخانية سئل
في دار بين اثنين سكنها احدهما بغير اذن
شريكه وطلب شريكه ان يسكن فيها مدة
مثلها على وجه التهايؤ فهل يجاب لذلك ام لا

اجاب

اجاب لا يجاب لذلك لان التهايؤ لا يكون
الا بعد الخاصمة والطلب بحر سئل في شخص
يريد ان يتخذ في داره طاحونة وذلك يضر بجيرانه
فهل له ذلك ام يمنع اجاب له ذلك ولا يمنع در
المختار سئل في شخص يريد ان يدفع لاخر مبلغا
على سبيل المضاربة الى اجل معلوم فهل يجوز ذلك
ام لا اجاب نعم يجوز ذلك بدايع سئل
في مضارب اشترى امتعة وامسكها للربح فطلب
رب المال بيعها حالا بغير ربح فهل يجاب لذلك
ام لا اجاب نعم يجاب لذلك ويقال
للمضارب ان شئت فادفع المتاع لنفسك وعجل
بالمال لرب المال بدايع سئل في شخص اخذ
من اخر مبلغا على سبيل المضاربة واشترى به امتعة
فجاء رب المال وباعها بدون القيمة من غير اذنه
فهل يملك ابطال البيع ام لا اجاب نعم يملك
بدايع سئل عن المضارب اذا سافر بمال المضاربة
يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وغير
ذلك مما يحتاج اليه التجار عادة عليه ام في مال
المضاربة اجاب يكون كل ذلك في مال المضاربة
فيطرح من الربح ثم يقسم الفاضل بعد ذلك على
الشرط الذي حصل وقت العقد فان لم يظهر

الربح كان من اصل المال من الغفاد سئل عن
المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه
هل تكون نفقته من مال المضاربة ام من مال
نفسه ام توزع على المالين اجاب توزع على
المالين برابع سئل في مضارب اشترى
امتعة للتجارة ثم قال لرب المال لا اعمل واراد
فسخ العقد فهل يملك ذلك قبل ان يبيع
ما اشتراه ام لا اجاب لا يملك مضمرات

مسائل الوقف سئل

في شخص يملك دارا وعليه ديون كثيرة وقف
داره هذه على جهة بر عينه ولم يرض بذلك
ارباب الديون فما الحكم اجاب صح وقفه
وان لم يرضوا لان حقوقهم متعلقة بذمته لا بما
في يده اسعاف سئل في مريض وقف مستغلا
يسعه ثلث ماله على بعض ورثته وجعل ماله
الى جهة بر عينه ومات فما الحكم اجاب ان اجاز
بقية الورثة ذلك صح والا يصرف الغلة عليهم
بحسب ارثهم الى ان ينقرضوا باسرهم فاذا انقرضوا
تصرف الغلة الى الجهة اسعاف سئل في واقف
وقف وقفا وشرط ~~الاستبدال~~ ثم بدا له ان يبدل
التبديل

هل

هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك بحر
سئل في واقف وقف وقفا وشرط في مكتوب
وقفه ما شرطه ثم اقيمت بينة بشرط تكلم به — متممات ع
الواقف قبل موته ولم يوجد ذلك في المكتوب
فهل يعمل بالشرط المشهود به ام لا اجاب
نعم يعمل به بزازية سئل في رجل وقف
مستغلا على قراءة سورة تبارك على قبره بعد
موته فهل يتعين القراءة على قبره ام لا اجاب
نعم يتعين تنوير الاذهان سئل في واقف
وقف مستغلا على ولديه ثم من بعدهما على جهة
بر عينه فمات احدهما فما الحكم اجاب تصرف
حصة المتوفى الى ان يموت الولد الثاني فاذا — للفقرا ع
مات هو ايضا صرف كل الريع الى الجهة اسعاف
سئل في واقف وقف وقفا على ~~جهة~~ جماعة
معينين وشرط لنفسه ان يدخل فيهم من شاء
ويخرج منهم من شاء فهل اذا ادخل احدا او اخرجه
يكون له ان يغير بعد ذلك ام لا اجاب ان
شرط ان يفعل ما بدا له مرة بعد مرة كان له ان
يغير والا لا اسعاف سئل في مستغل مشروط
على اولاد الواقف واولاد اولاده واولاد اولاد
اولاده بالسوية على ان من مات منهم انتقل

نصيبه لولده فان لم يكن له ولد فلولد ولده وان سفل
فان لم يكن له ولد اصلا انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوى طبقته الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
انحصر الوقف في ثلاثة في درجة واحدة ثم مات احدهم
عن ولد فانتقل اليه نصيب ابيه ثم مات الثاني ولم
يعقب ولدا فانتقل نصيبه لاخيه ثم مات الثالث
عن ثلاثة اولاد فكيف يقسم ريع الوقف الان افيدوا.
الجواب اجاب يقسم اربعة اقسام يعطى لكل ولد
قسم لان بانقراض الطبقة العليا تنقض القسمة هلال
سئل في شخص ترك لاخ عن وظيفته في نظير
مبلغ ياخذه منه فهل يستحق عليه المبلغ ام لا اجاب
لا يستحق خيرية سئل عن المشروط له النظر والريع
اذا جعله لغيره او اسقطه هل يصح جعله واسقاطه
ام لا اجاب لا يصح در المنتقى سئل عن المشروط
له النظر والريع اذا اقر به لغيره هل يصح اقراره ام لا
اجاب نعم يصح در المنتقى في الاقرار سئل
هل يجوز للناظر ان يستدين لتعمير الوقف عند الاحتياج
الى ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك باذن القاضي
اشباه سئل عن المتولى اذا امتنع عن تعمير الوقف
هل يعد خائنا بذلك و يستحق العزل ام لا اجاب
نعم يعد خائنا و يستحق العزل بحر سئل في ناظر اجر

محلا

محلا باجرة موجلة ثم عزل و انتصب غيره مكانه فهل
يكون قبض تلك الاجرة للمعزول ام للمنصوب اجاب
يكون للمنصوب في الاصح فتاوى الغزى سئل
في ناظر اجر محلا موقوفا اجارة صحيحة ثم مات في اثنا المدة
فهل بموته ينفسخ عقد الاجارة ام لا اجاب لا ينفسخ
قهستاني سئل في شخص استاجر محلا موقوفا اجارة صحيحة
ثم مات في اثنا المدة فهل بموته ينفسخ عقد الاجارة ام لا
اجاب لا ينفسخ ابن نجيم سئل عن وظيفة
الجابى في الاوقاف ما هي اجاب هي جمع المال من المستاجرين
هلاليا او خراجيا بحر سئل في مسجد تخرب وليس له ما يعمر
به واستغنى الناس عنه ببناء مسجد اخر بقربه فهل والحالة
هذه يجوز ذلك على ما عليه الفتوى حاوى القدسى
سئل في شخص يسكن بمحلة فيها مسجد عتيق يريد
ان ينقضه و يبنيه جديدا و يحكم بنائه من ماله لنفسه فهل
له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك بزازية سئل
في شخص استولى على ارض وقف و غرس فيها اشجارا لنفسه
فما الحكم اجاب يلزم بقلع تلك الاشجار ان لم يضر
بالارض وان ضر اخذها المتولى للوقف بقيمتها مقلوعا
فتاوى الغزى سئل في شخص استاجر محلا موقوفا
فغير معالمه ولم يكن في ذلك نفع للوقف فهل يلزم باعادته
كما كان ام لا اجاب نعم يلزم خيرية سئل في دار

اجرم

نقضه وبنا مسجد اخر
بنقضه ام لا اجاب
لا يجوز صح

بالقهر صح

قارى الهداية
ا

موقوفة على ثلاثة انفار يسكنون فيها مدة حياتهم
وتفاموا بدا فتغلب احدهم وسكن فيها مدة ومنع شريكيه
فهل يلزمه اجرة حصة الشريكين ام لا اجاب نعم
يلزمه بحر سل في رجل متلبس بوظايف معاليم بالطريق الشرعي
ثم انتصب رجل وسعى فيه بين الحاكم فقرر الحاكم في تلك
الوظايف ومضى على ذلك مدة يتناول معلومها فما
الحكم اجاب السعي والوقيعة في عرض المسلم ثابت
حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة
الانام واما رفع الوظايف من اهلها بغير جنحة
فغير جايز وما تناوله الرجل الساعي من المعلوم يسترد
منه اذ لا حق له شرعا خيرية

مسائل البيع

سئل في شخص قال لاخر خذ
هذا الشيء ان اعجبك بشرني فقال اعجبني فهل انعقد
البيع بهذا القول سئل في شخص عليك عينا قال
لاخر ان وافقك هذه فخذها فقال وافقني فهل انعقد
البيع بهذا القول ام لا اجاب نعم تاتارخانية سل
في شخص قال لاخر اذهب وقل لفلان اني بعت له الشيء
الفلاني بكذا فذهب الاخر واخبره بما قال فرضي بذلك
وقبل في مجلسه هل صح البيع في الصورة المذكورة ام لا
اجاب نعم صح هداية سل في شخص له علوفة

ام لا اجاب نعم انعقد
تاتارخانية ح

انعقد

معينة

معينة في الديوان هل يجوز له ان يبيعها قبل ان يقبضها
ام لا اجاب لا يجوز له بحر سل في شخص بيده
اردب قمح لاخر اشتراه منه بمبلغ يدفعه الى اجل وقع
شراؤه جايزا ام لا اجاب لم يقع جايزا مضمرات
سل في شخص اشترى قماشا من اخر وقال له
ضعه عند فلان الى ان اجي في اليوم الفلاني ه
واخذه فهل يعد هذا القول قبضا من المشتري ويكون
القماش من لزمه ام لا اجاب لا يعد هذا القول
قبضا من المشتري ولا يكون القماش من لزمه حتى
لو ضاع قبل حضوره وقبضه لا يكون من ضمانه ظهيرية
سل في شخص اشترى عبدا من السوق بثمن
معلوم وقال له تعال معي فمشى معه خطوات
ثم فقد فهل يعد بذلك قابضا له وينفقد عليه بحر
سل في شخص اشترى عبدا وارسله في حاجة
قبل ان يتسلمه من بايعه فلم يرجع فهل يعد بذلك
قابضا له وينفقد عليه ام لا سل في شخص اشترى
من الزيات رطلا من الزيت ودفع اليه ظرفا ليزنه
فيه وغاب فوزن الزيات الزيت في الظرف بحسب
امره فهل يكون الزيت مقبوضا للمشتري في الصورة ه
المذكورة ام لا اجاب نعم يكون مقبوضا له بناية
سل في شخص باع مملوكا من اخر والحال ان المملوك

ام لا اجاب نعم يعد
بذلك قابضا له وينفقد
عليه بحر ح

اجاب نعم يعد بذلك قابض
له وينفقد عليه بحر ح

مالاكتسبه عنده وهو لا يعلم بذلك والان علم ويريد
اخذ المال من المملوك هل له اخذه ام لا اجاب نعم
له اخذه بحر سئل في شخص اشترى جارية وعليها
حلي فقبضهما مع حليها وذهب بها ولم يعارضه البايع
في ذلك ثم الان يطالبه بها فهل يجبر على دفعه له ام لا
اجاب لا يجبر مجتبى سئل عن الثياب التي
يعرض الرقيق فيها للبيع هل يتبعه في بيعه ام لا
اجاب لا يتبعه تبيين سئل عن الثمن المؤجل
هل يحل بموت البايع ام لا اجاب نعم يحل خلاصة
سئل في شخص اشترى من اخر متاعا باسكندرية
على ان يدفع الثمن اذا وصل الى مصر هل انعقد شراوه
جايزا ام فاسدا اجاب انعقد فاسدا لجهالة الاجل
فتح القدير سئل في شخص اشترى من اخر متاعا بثمن
معلوم على انه اذا باعه ادى ثمنه فهل انعقد شراوه جايزا
ام فاسدا اجاب انعقد فاسدا لجهالة الاجل بغية
سئل في شخص اشترى سلعة من اخر بثمن معلوم
على ان يدفع كل جمعة ما يتحصل عنده فهل انعقد شراوه
جايزا ام فاسدا اجاب انعقد فاسدا مجمع الحوادث
سئل في شخص باع من اخر شيا الى اجل معين على ان
يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ فهل وقع البيع
بهذه الصورة صحيحا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا

لا يحل خلاصة سئل عن الثمن المؤجل هل يحل بموت المشتري ام لا اجاب صح

شرح

شرح المجمع سئل في شخص اشترى سلعة على ان
يدفع الثمن بسعر ما يبيع الناس في الموسم فهل وقع شراوه
جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا تنوير الابصار
سئل في شخص قال لاخر بكم تبيعني هذا الشي فقال
بكذا بالنقد وبكذا بالنسية فقال قبلت فهل وقع
شراوه جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا مجتبى
سئل في شخص اشترى بقرة على انها حامل هل وقع
شراوه جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا بزازية
سئل في شخص باع من اخر شيا على انه بالخيار متى
اراد رده يقبل منه هل وقع بيعه جايزا ام فاسدا
اجاب وقع فاسدا معراج سئل في شخص باع
من اخر شيا على انه بالخيار واطلق ولم يذكر للخيار مدة
فهل وقع بيعه جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا
معراج سئل في شخص باع من اخر متاعا بيعا باتا
وسلمه له ومضى على ذلك نحو شهر ثم اجتمع عليه
المشتري وقال له بعتني غاليا فقال له انت بالخيار
ثلاثة ايام فرد متاعي علي فهل يعود على كلامه ويجبر
على قبول المتاع من المشتري اذا رده عليه ام لا اجاب
نعم يعود على كلامه ويجبر على قبول المتاع من
المشتري اذا رده عليه مجتبى سئل في شخص قال
لاخر انت بالخيار في كل ما تشتريه مني فهل يعود على كلامه

ان شيت صح

ويثبت الخيار للاخر في كل ما يشتريه منه بعد هذا الكلام
ام لا اجاب لا يعول على كلامه ولا يثبت الخيار للاخر
فيما يشتريه منه الا اذا شرط له في صلب العقد تاتارخانية
سئل في شخص اشترى ثوبا ثم علم بانه كان اصابه
نجاسة عند البايع وهو مما ينقص قيمته بالغسل فهل
له ان يرده بهذا ام لا اجاب نعم له ان يرده
بهذا السبب ولوالجية سئل في شخص اشترى
اردب قمح فوجد فيه ترابا لا يوجد مثله في القمح عادة
فهل له ان يميز التراب وياخذ بدله قمحا ام لا اجاب
ليس له ذلك بزازية سئل في شخص اشترى
شيا فوجد به عيبا واهمل في رده فهل يكون اهماله
مانعا عن الرد ام لا اجاب لا يكون مانعا للرد
ولوالجية سئل في شخص اشترى شيا فوجد فيه عيبا
واهمل في رده ثم حدث به عيب اخر فهل يكون حدوث
العيب الثاني مانعا للرد ام لا اجاب نعم يكون
مانعا للرد بزازية سئل في شخص اشترى عبدا
مريضا ولم يعلم بمرضه ثم علم وقد ازداد ما به فهل
يكون زيادة ما به مانعا عن الرد ام لا اجاب نعم
يكون مانعا بزازية سئل في شخص اشترى
عبدا مريضا ولم يعلم بمرضه ثم علم وقد مات العبد فهل
له ان يرجع بنقصان العيب على البايع ام لا اجاب

نعم له ذلك حيث لم يصدر منه ما يدل على الرضا
هداية في شخص اشترى عبدا ابق ثم اراد رده بعيب
علمه فيه فهرب فهل يملك رده وهو غايب ام لا
اجاب لا يملك خزانة المفتيين سئل في رجل
اشترى امة وقبضها ثم ادعت بانها حرة فهل يكون
دعواها ذلك موجبا لردها ام لا اجاب لا يكون
موجبا ولوالجية سئل في شخصين يملك احدهما
عبدا والاخر جارية تقايضا ثم وطي مشتري الجارية
الجارية وفض بكارتها وراى مشتري العبد في العبد
عيبا ورده فهل له ان يسترد الجارية وياخذ نقصانها
وعقرها ام لا اجاب ليس له ذلك وانما له ان يطالب
بقيمتها يوم القبض وياخذها كذلك ولوالجية سئل
في شخصين يملك احدهما جارية والاخر عبدا باع كل منهما
ما في يده بما في يد صاحبه وزاد صاحب العبد لصاحب
الجارية خمسين ريالا ثم ان صاحب الجارية يريد
رد العبد بخيار الروية فهل اذا رده ينتقض البيع
في الجارية ام لا اجاب ينتقض بحصة العبد
ويمضي بحصة الخمسين ريالا ظهيرية سئل في شخص
يملك عينا ويظن بها عيبا باعها يا نقص من قيمتها
ثم علم انها سالمة من ذلك العيب فهل له ان يستردها
او يطالب بتمام قيمتها ام لا اجاب ليس له ذلك

سئل في شخص اشترى عبدا
فهرب من عنده وهو
طبع فيه قديما كان
يهرب عند بايعه
ويختفي عنه في مصر
اياما ثم يرجع فهل
هذا عيب يرد به ام لا
اجاب نعم يعد هذا عيبا
فيرد به بحر سئل

نعم

كفاية سئل في فلاح جاب كتان الى مصر ليبيعه فاجتمع
عليه رجل وقال له بعه لي بكذا فانه لا يساوي اكثر من
ذلك فباعه له تصديقا لكلامه ثم علم بانه يساوي
اكثر من ذلك فهل له ابطال البيع واسترداد الكتان
منه ام لا اجاب ان اخذه منه بالغبن الفاحش فله
ذلك منح الغفار في التولية سئل في رجل يريد ان
يشتري قماشا اجتمع عليه تاجر وقال له خذ هذا القماش
فانه يساوي كذا فاشتراه منه تصديقا لكلامه ثم
علم بانه لا يساوي ذلك فهل له رد القماش عليه ام لا
اجاب ان باعه بالغبن الفاحش فله رده
منح الغفار في التولية سئل في شخص بذمته دراهم
عن مبيع فعوض البايع عنها شيئا ثم استحق المبيع من
يده فهل له ان يرجع على البايع بالعوض ام لا اجاب
ليس له ان يرجع به وانما يطالبه بمثل ما كان له بذمته
من الدراهم جامع الفصولين سئل عن السلم
في الشيء المنقطع كالقمح الجديد قبل حدوثه هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز مضمرات سئل عما اذا كان
بعض السلم مقبوضا في مجلس العقد وبعضه محسوبا مال م
بدين كاين بذمة المسلم هل يلزم السلم في كل المال البيع
ام في المقبوض فقط اجاب يلزم في المقبوض فقط نعم
سئل عما اذا كان بعض مال السلم مقبوضا في مجلس
العقد

العقد وبعضه محالا به هل يلزم السلم في المقبوض م
ويبطل في المحال به ام يبطل في كل المال اجاب يبطل
في كل المال نهر سئل عن الاقمشة التي ينسج فيها
بالذهب كالديباج اذا بيعت هل تراعى فيها شرايط
الصرف ام لا اجاب نعم تراعى في مقدار الذهب
الذي يكون فيها بغية سئل في شخصين يملك
احدهما ابريقا من النحاس الاحمر والاخر صحنا اثقل
في الوزن من الابريق يريد كل منهما ان يبيع ما بيده
بما في يد صاحبه هل يجوز له ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز نهاية سئل في رجلين يملك احدهما
رقيقا روميا والاخر رقيقا زنجيا يريد كل منهما ان يبيع
ما بيده بما في يد صاحبه هل يجوز لهما ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز مع التقابض في المجلس در المختار سئل
في شخص اشترى شيئا من اخر ثم قال له البايع انك
اشتريت مني هذا رخيصا فقال له ان وجدت سعرا
ازيد فبعه فهل يعد هذا الكلام اقالة ام لا اجاب
لا يعد اقالة بزازية

مسايل الشفعة

سئل في بيت متوسط باعلاه بيت وباسفله بيت والكل
واحد باعه مالكه وطلب كل من صاحب الاعلى والاسفل

الشفعة فيه فالحق لايهما اجاب الحق لكل منهما ه
فيشتركان فيه بالسوية تنقيح سئل في منزل بين
اثنين باع احدهما نصيبه لشريكه فتعرض له الجار
الملاصق وطلب الشفعة فيه هل يجاب لذلك
ام لا اجاب لا يجاب لذلك لانه محجوب بالشريك
بزازية سئل في دار باعها مالكها ولها شفيع اخبره
رجل بان امام الحارة اشتراها فرضي به وقال
لا اطلب ثم علم ان المشتري غيره فهل اذا طلب
على الفور يثبت له الدار ام لا اجاب نعم تثبت
قدوري سئل في دار بين اثنين غاب احدهما
فباع الاخر حصته من اجنبي وارسل لشريكه مكتوبا باني
بعت حصتي من فلان تعلم ذلك ولا يعارض والسلام
على ولدي حسن فقرا الشريك المكتوب الى تمامه ثم
طلب الشفعة فهل يثبت له الحصة ام لا اجاب
لا يثبت حيث لم يطالب عند قوله اني بعت هداية
سئل في دار باعها مالكها لجماعة هل لشفيعها ان يشفع
نصيب احدهم ويترك الباقي ام لا اجاب نعم له
ذلك قهستاني سئل عن الشفيع اذا سمع بالبيع
وسال عن المشتري من هو وعن الثمن كم هو هل له ان
يطالب بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطلب
بزازية سئل في دار لها شفيع باعها مالكها ثم

باعها

باعها الذي اشتراها منه ثم سمع الشفيع بالبيع بعد
ذلك وطلب اخذها فهل ياخذها بالثمن الذي باع به
المالك ام بالثمن الذي باع به المشتري اجاب
هو مخير ياخذها بايهما شاء حاوي القدسي سئل في
دار باعها مالكها من اخر بثمن معلوم مؤجل فسمع شفيعها
بالبيع وطلب الدار ويريد الاجل في الثمن ويابى المشتري
ذلك فما الحكم اجاب يقال للشفيع المذكور اما ان
تنقد الثمن حالا واما ان تصبر على المشتري حتى
يفرغ اجله ثم تاخذ الدار قهستاني سئل عن الوقف
هل تجري فيه الشفعة ام لا اجاب لا تجري فيه ولا
له ولا بجواره در المختار

مسائل الكفالة

سئل في شخص باع من اخر شيئا بثمن مؤجل بحضرة رجل وقال
له اتعرف هذا المشتري فقال له نعم اعرفه هل يكون
هذا القول كفالة ام لا اجاب لم يكن كفالة سراج
الوهاج سئل في امراة توجهت عليها دعوى شرعية
وهي في بيت زوجها هل يلزم زوجها احضارها الى
مجلس القاضي ام لا اجاب لا يلزمه ذلك اشباه
سئل في رجل احتج على رجل في سجن بعض الظلمة
فخلصه بمبلغ دفعه عنه باذنه فهل يملك ان يرجع

عليه به ام لا اجاب نعم يملك ان يرجع به عليه د د
المختار سئل في رجل عليه دين الى اجل قريب يريد السفر
البعيد هل يجب عليه ان يعطي للمدين كفيلا ام لا
اجاب لا يجب عليه بزازية سئل هل يملك الكفيل
منع المحيل عن الاستقراض ام لا اجاب ان كانت الكفالة
حالة يملك منعه وان كانت مؤجلة لا در المختار
سئل عما اذا اختلف الضامن والطالب فقال الطالب
ضمنت بالمال وقال الضامن ضمنت بالنفس فالقول
قول من اجاب القول قول الضامن فتاوى الغزي سئل
عن تحليف الكفيل بالنفس اذا انكر الكفالة ما صفة تحليفه
اجاب صفته ان يقول القاضي له بالله ما لهذا المدعي
قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي
يدعيها جامع الفصولين سئل في شخص ادعى على اخر انه
ضمن له مالا فانكر فهل له ان يحلفه عند فقد بينته
ام لا اجاب اذا ادعى عليه كفالة صحيحة منجزة او
معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت
باذنه او بغير اذنه وذكر اجازة الكفالة في المجلس
كان له حينئذ ان يحلفه جامع الفصولين سئل
في مريض عليه دين ضمنه عنه وارثه باذنه هل جاز ذلك
ام لا اجاب نعم جاز عمادية سئل عن المريض
اذا ضمن مالا عن وارثه او ضمن له هل يصح ضمانه ام لا

تحليفه

اجاب

لم يصح محيط البرهاني
سئل عن المريض اذا
ضمن مالا لاجنبي هل يصح
ضمانه ام لا اجاب

اجاب ان تجردت ذمته عن الدين صح من ثلث
ماله محيط البرهاني

مسائل الحوالة

سئل هل يشترط في الحوالة وجود الدين على المحتال
عليه للمحيل ام لا اجاب لا يشترط محيط البرهاني
سئل في شخص يستحق مبلغا في وقف احال شخصا
بالمبلغ على ناظر الوقف هل صح حوالته ام لا اجاب
لم تصح وقال في البحر ان كان المبلغ موجودا في يد الناظر
وقت الحوالة ينبغي ان يصح سئل عما اذا احال المحال
عليه المحتال على اخر هل يجوز ويبرأ الاول ام لا اجاب
نعم يجوز ويبرأ الاول ويكون المال على الاخر بحر

مسائل الوكالة

سئل عن الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه
بالغبن الفاحش هل يكون شراؤه لازما على موكله ام لا
اجاب لا يكون لازما عليه در المختار سئل عن
الوكيل بالشراء هل يطالب بثمن ما اشتراه لموكله ام لا اجاب
نعم يطالب به خلاصة سئل عن الوكيل بالشراء اذا
اشترى بالنسيئة لموكله ثم مات هل يحل عليه الثمن ام لا
اجاب نعم يحل عليه ويوخذ الثمن من تركته
ويبقى الاجل في حق الموكل بحر سئل عن الوكيل بالبيع

اذا باع موكله ما وكل ببيعه بدون القيمة هل يجوز بيعه
ام لا اجاب لا يجوز بزازية سئل عن الوكيل
بالبيع اذا قال له موكله بع بالف مثلا والالف قيمة المبيع
فلم يبع حتى زادت قيمته الى الفين هل يملك ان يبيع
بالالف ام لا اجاب لا يملك بزازية سئل
عن الوكيل المفوض اذا اقام غيره مقامه ثم اشترى منه ما وكل
ببيعه هل يقع شراوه جايزا ام لا اجاب لم يقع جايزا
مجمع الحوادث سئل في شخص له على اخر عشر ريالات
وجد في يد وكيله شيا ببيعه له بعشر ريالات فاشتراه
منه ويريد ان يجعل ما عليه بماله هل يكون له ذلك ام لا
اجاب نعم يكون له ذلك عيني سئل في شخص
له على اخر ستة ريالات وجد في يده شيا للغير يبيعه
له بطريق الوكالة فاشتراه منه بعشرين ريالا ويريد
ان يحاسبه بالستة ريالات ويدفع الباقي هل له ذلك ام لا
اجاب نعم يملك ذلك عيني سئل في شخص وكل
شخصا ليقبض له ما على غريمه من الدين فاجتمع الوكيل على
الغريم فقال له الغريم ما عندي الان دراهم خذ
هذا القماش وبعه بدراهم وادفع عني لموكلك فاخذ
القماش وذهب به الى دكانه فسرق القماش من غير تقصير
في حفظه فعلى من يكون مصيبته اجاب يكون على الغريم
بقيمة الدهر سئل في شخص ارسل اليه اخوه مكتوبا بان

يملك م

ابعث

ابعث الي دراهم قرضة فبعث اليه على يد رجل معروف
فضاع في الطريق فعلى من يكون مصيبته اجاب يكون
على من بعث قاضي خان سئل في شخص اودع اخر
وديعة واداه منه مبلغا ثم بعث اليه وكيلا يقبض
ذلك فاعترف للوكيل بالوكالة وابى عن الدفع اليه فهل
يومر بالدفع اليه ام لا اجاب يومر بدفع الدين لا الوديعة
عمادية

مسائل الدعوى

سئل في خصمين يريد كل منهما ان يذهب لقاضي
مذهبه فايهما يجاب اجاب يجاب المدعى عليه فتاوى
الغزي سئل عن الحقوق اذا تقادمت هل تسقط
ام لا واذا حكم حاكم يرى بسقوطها ورفع حكمه لحاكم
حنفي هل يجوز له امضا حكمه ام لا اجاب لا يسقط
الحقوق بتقادم الزمن واذا حكم حاكم يرى بسقوطها ورفع
حكمه لحاكم حنفي لا يجوز له امضا حكمه معين الحكام سئل
في حادثة مضت عليها خمسة عشر سنة هل تسمع بعد
ذلك ام لا اجاب لا تسمع الا اذا كان السبب لتا
عذر شرعي او كانت حادثة وقف او ارث در وحموي
سئل في قاضي شافعي حكم بصحة الاقرار للوارث
في حال المرض هل للقاضي الحنفي نقض حكمه ام لا اجاب
ليس له نقض حكمه قهستاني سئل في شخص ادعى

معين المفتي سئل في خصمين يريد كل منهما ان يذهب لقاضي بلده فايهما يجاب اجاب يجاب المدعى عليه م

خبرها

على تركة ميت واثبته بالبينة هل له ان ياخذ حقه
بدون يمين يحلفها ام لا اجاب ليس له ان ياخذ
حقه بدون يمين يحلفها اشباه سئل في شخص
يستحق عينا في تركة ميت وله ورثة احدهم حاضر فهل
ينتصب الحاضر خصما للمستحق ام لا اجاب ان كانت
العين في يده ينتصب خصما له والا لا قال في البحر فلو ادعى
عينا في التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي دعوى
الدين ينتصب احدهم خصما وان لم يكن في يده شيء انتهى سئل
في شخص مات مديونا عن ورثة فانكروه فهل له ان يحلف
جميعهم ام لا اجاب نعم له ان يحلف جميعهم على العلم
قاضيخان سئل في جماعة ورثة حضر احدهم وادعى على
شخص بدين لمورثه وحلفه على ذلك فهل يلزم ان يحلفه
بعد ذلك ام لا اجاب ليس يلزم ان يحلفه بعد ذلك
قاضيخان سئل في شخص ادعى عليه اخر بحق شرعي فقال
لا اقر ولا انكر فما يفعل به اجاب يجعل منكرا ويحلف
بدايع سئل في شخص ادعى عليه اخر مالا فسأله القاضي
عن ذلك فلم يجبه وسكت ولم يكن بلسانه وسمعه
آفة فما يفعل به اجاب يحبس الى ان يجيب مبسوط
السرخسي سئل في شخص ادعى عليه بمال فقال له ان
حلفت لي انه لك علي اديته اليك فحلف فاداه اليه ثم
يريد ان يرجع فيما ادى هل يملك ذلك ام لا اجاب نعم

يملك

يملك حاشية قبيل الرهن سئل في شخص ادعى على
اخر مالا وعجز عن اقامة البينة وحلف غريمه فهل اذا
قدر على البينة له ان يخاصمه وتسمع بينته ام لا
اجاب نعم له ان يخاصمه وتسمع بينته [illegible]
منح الغفار سئل في شخص ادعى على اخر بحق وقال
لا بينة لي وطلب يمين خصمه فحلف له خصمه فهل
اذا قال بعد ذلك ان لي بينة تسمع دعواه وتقبل
بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
خزانة المفتين سئل في شخص حلف غريمه على دعواه
ثم اراد ان يحلفه مرة اخرى هل يملك ذلك ام لا اجاب
ان كان حلفه في مجلس القاضي فليس له ان يحلفه
مرة اخرى وان كان حلفه في غير مجلس القاضي فله
ان يحلفه خزانة المفتين سئل عن الاخرس كيف
يحلف وعما يصير ناكلا اجاب يحلف بقوله عليك عهد
الله وميثاقه ان كذا وكذا فاذا اومى براسه يجيب
بأي نعم صار حالفا منية المفتي سئل عن الغريم
اذا نكل عن اليمين وقضى القاضي عليه بدعوى خصمه
ثم اراد ان يحلف بعد ذلك هل يجاب لذلك ام لا
اجاب لا يجاب منح الغفار سئل عن الغريم
اذا سأل القاضي في تحليف غريمه بالطلاق في زوجته
هل يجيب لذلك ام لا اجاب لا يجيب بحر سئل

عن شهادة احد الزوجين للآخر هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل اسرار الدبوسي سئل عن شهادة الاخت لاخيها
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل عيون المفتي سئل
في شخص اعمى عن غيره شهادة تحملها بصيرا هل تقبل منه اذا
اداها الآن ام لا اجاب لا تقبل اسرار الدبوسي سئل
في رقيق شهد في حادثة ورد القاضي شهادته فهل اذا
عتق وشهد في تلك الحادثة تقبل شهادته ام لا
اجاب نعم تقبل خلاصة سئل عن الاجير الخاص
اذا شهد لموجره في حادثة فرد القاضي شهادته فهل اذا
انفرد وشهد في تلك الحادثة تقبل شهادته ام لا اجاب
لا تقبل بحر سئل في شخص استاجر من اخر عينا من اعيان
ماله ثم ان شخصا عارض المؤجر في العين وادعاها لنفسه
بغير حق فهل اذا شهد المستاجر للموجر بالحق تقبل شهادته
ام لا اجاب لا تقبل بحر سئل في شخص استعار من
اخر عينا من اعيان ماله ثم ان شخصا عارض المعير في العين
وادعاها لنفسه بغير حق فهل اذا شهد المستعير للمعير
بالحق تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل بحر سئل
عن شهادة الفلاح الملتزم بالبلدة هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل كما اشار الى ذلك في الوهبانية سئل عن
الشاهد اذا شهد بالرهن وقال ان الابريق الخاص تحت
يده ولكن لا اعرف الابريق هل يقدح ذلك في شهادته

ام لا

ام لا اجاب لا يقدح والقول حينئذ للمرتهن في الابريق
الذي يظهره بحر سئل عن الشاهد اذا شهد بالرهن
وقال لا ادري بكم وضع هل تقبل شهادته ام لا اجاب
لا تقبل وقيل تقبل بغية سئل عن شهادة المديون
لمديونه هل تقبل ام لا اجاب تقبل له في حياته بحر
سئل عن شهادة اليهودي على النصراني او بالعكس
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل بزازية سئل عما
اذا اقر المدعي بفسق شهوده هل يكون ذلك مانعا
عن قبول شهادتهم له ام لا اجاب نعم يكون مانعا
در المختار سئل عن الشاهد اذا انكر الشهادة هل
يحلف عليها ام لا اجاب لا يحلف مجمع الحوادث سئل
عن الشاهد اذا ردت شهادته بتهمة او بوقوعها بخلاف
المدعي هل يجوز بعد ذلك الزمان ام لا اجاب لا يجوز بزازيه
سئل في شخص شهد لاثنين احدهما ابنه ورد القاضي
شهادته له فهل ترد شهادته للاخر ام لا اجاب نعم
ترد شهادته للاخر ايضا فتاوى الغزي سئل عن
شهادة المحبوس في الحادثة التي تقع عنده في الحبس
هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل حاوي القدسي سئل
في شخص ثبت عليه حق شرعي فامر القاضي بحبسه فطلب
المهلة ثلاثة ايام ليبيع عروضه ويوفي ما ثبت عليه
فهل يجاب لذلك ام لا اجاب نعم يجاب لذلك هداية

سئل في شخص ثبت عليه ديون كثيرة لجماعة وحبسه
القاضي على ذلك فهل يملك ايثار بعض المداينين ام لا
اجاب نعم يملك جامع الفصولين سئل في شخص
مديون لجماعة اراد احدهم ان يحبسه في دينه من غير
رضا الباقين فهل يملك ذلك ام لا اجاب نعم
يملك ذلك بزازية سئل عن المحبوس بالدين
هل يضرب في الحبس لدفع الدين ام لا اجاب لا يضرب
وهبانية سئل عن المحبوس اذا اخذه المرض ولم يجد
احدا يخدمه في الحبس هل يسيب ام لا اجاب لا يسيب
الا بكفيل در المختار

مسائل الاقرار

سئل في شخص اقر بانه باع داره من فلان ولم يذكر بكم
باعها منه فهل هذا الاقرار معمول به ام لا اجاب لم
يكن معمولا به بزازية سئل في شخص اقر على نفسه
بشي ثم ادعى ان اقراره كان بغير حق واراد تحليف
الذي اقر له بانه لم يعلم كذبه هل يجاب لذلك
ام لا اجاب نعم يجاب لذلك درر وغرر
سئل في شخص ادعى عليه اخر بقدر من المال فقال
له ليس لك علي ذلك ولكن انظر في دفترك فما تجده
فيه بخطك فهو لك الذي علي فهل يكون هذا القول
اقرارا منه بما يجده خصمه في دفتره بخطه ام لا اجاب

لايكون

لا يكون هذا القول اقرارا منه بما يجده خصمه في دفتره
بخطه قاضي خان سئل في شخص ادعى عليه اخر
بمال فانكره فاخرج خصمه ورقة تشبه خطه
تشهد على اقراره بالمال فهل يعمل بهذه الورقة
ام لا اجاب لا يعمل بها در المختار سئل
في شخص قال له خصمه ان لي عليك حقا شرعيا
ما تقول فيه فقال له ما تقول علي فانت صادق
فيه فهل يكون هذا القول اقرارا منه بما يقوله
عليه ام لا اجاب لا يكون اقرارا منه بما يقوله
عليه ما لم يعترف بعد بزازية سئل في شخص قال
له اخر لي عليك القدر الفلاني فاجابه بقوله ولي
عليك مثله فهل يلزمه بهذا الجواب ما قال عليه
خصمه ام لا اجاب نعم يلزمه بزازية سئل
في شخص قال لاخر اظن ان لك علي القدر الفلاني فهل
يلزمه القدر المذكور بهذا القول ام لا اجاب
لا يلزمه تنوير الابصار سئل في شخص قال ان
لفلان علي القدر الفلاني فهل يثبت لفلان
ما ذكره قبل موته ام لا اجاب نعم يثبت له
ما ذكره قبل موته خزانة المفتين سئل في مريض
قال لا حق لي قبل ولدي فلان ومات عن اولاد
وثمة بينة تشهد بان له على ولده دراهم فهل

والحالة هذه تكون للاولاد الطلب على اخيهم
بما يخصهم من الدراهم ام لا اجاب ليس لهم الطلب
عليه في القضا حاوي القدسي سئل في مريضة
قالت لا مهر لي على زوجي وماتت وهناك
بينة تشهد بمهرها على زوجها فهل يعمل بالبينة
وتكذب المروة ام لا اجاب نعم يعمل بالبينة
وتكذب المروة اشباه

مسائل الصلح

سئل في امراة تشاجرت مع زوجها ثم اصطلحت
على ثوب تاخذه منه هل يجوز لها ان تاخذ الثوب
ام لا اجاب نعم يجوز لها ان بينهما حقوقا في
الجملة خلاصة سئل في شخص اشترى متاعا
نوجد فيه عيبا فجا الى البايع ليرده عليه فصالحه
البايع على دراهم ليقبل المتاع بعيبه هل جاز الصلح
ام لا اجاب نعم جاز خزانة المفتيين سئل
في شخص له على اخر عشرون ذهبا اصطلح معه على
خمسة وعشرين ريالا يا خذها منه بعد ثلاثة
ايام هل صح الصلح ام لا اجاب لم يصح حاوي
القدسي سئل في اخوين مات ابواهما وكان له
عطا في الديوان فاصطلحا على ان ياخذ احدهما من
الدراهم ولا يسلم له رسم ابيه هل يكون هذا الصلح
صحيحا والمال لازما والعطا مستحقا ام لا اجاب

لا يكون

لا يكون الصلح صحيحا ولا المال لازما والعطا انما هو لمن
يخصه نايب السلطان بزازية

مسائل الهبة

سئل عن الزوجة اذا ارادت ان تهب دارها لزوجها هل
يشترط خروجها من الدار وتسليمها له فارغة ام لا اجاب
لا يشترط ذلك تجنيس سئل في ام ولد وهبها
سيدها عينا من اعيان ماله في مرض موته ثم مات هل
تفوز بتلك العين ام لا اجاب لا تفوز بها ذخر
المفتي سئل عن هبة الاب لطفله هل تتم بمجرد
قوله وهبت هذا الشي لولدي فلان ام لا اجاب
نعم تتم اذا كان الشي بيده عينى سئل عن الاب
اذا وهب لولده عينا من اعيان ماله هل يملك ان يرجع فيها
بعد ذلك ام لا اجاب لا يملك قهستاني سئل
في شخص له دين على اخر وهبه منه ثم اراد ان يرجع فيه
هل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك قهستاني

مسائل الوديعة

سئل في شخص له عند اخر وديعة قال له احملها الى هذا
اليوم فلم يفعل فضاعت بعد ذلك فهل له مطالبته
بها ام لا اجاب ليس له مطالبته بها تنوير الابصار

سئل في شخص تحت يده وديعة قال له صاحبها
اعطها لولدي فلان بعد موتي ثم مات عن ورثة
فهل يجوز له ان يعطيها لولده المذكور ام لا اجاب
لا يجوز له ان يعطيها له وحده لانها صارت حقا
لجميع الورثة عمادية سئل في شخص اودع عند
اخر وديعة ثم جاء يطلبها منه فقال له اذهب الان
وارجع غدا وخذها فلما رجع اليه من الغد قال له
انها كانت ضاعت من نحو عشرة ايام وانما واعدتك
بها لاني رجوت ان اجدها فلم اجدها هل يصدق في دعواه
ذلك ام لا اجاب لا يصدق ويضمنها لصاحبها
حسامية سئل في شخص تحت يده وديعة طلبها
صاحبها فقال له ارجع على بعد ساعة وخذها
فضاعت قبل رجوعه فهل يلزمه ام لا اجاب
ان كان صاحبها فارقه عن رضا فلا تلزمه والا تلزمه
منح الغفار سئل في رجل دخل الحمام فوضع له الحارس
سجادة ليضع عليها ثيابه فوضعها عليها ودخل المستحم
واغتسل ثم خرج فلم يجد حزامه فهل له مطالبة الحارس
بحزامه ام لا اجاب نعم له مطالبته لانه استحفظه
فقصر فتاوى ابن نجيم سئل في رجل دخل الجامع ووضع
عمامته عند جماعة جلوس وهم ينظرون اليه فذهب
ليتوضأ ورجع فلم يجد احدا منهم ولم يجد عمامته

ايضا فهل له الطلب عليهم بعمامته ام لا اجاب ينظر
في ذلك ان قاموا جميعا وتركوا العمامة حتى ضاعت
فان له الطلب على جميعهم وان قاموا واحدا بعد واحد
فان له الطلب على اخرهم قياما وهبانية

مسائل الاجارة

سئل عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا وعلى من تستحق
ومقدار ما تستحق اجاب نعم تستحق على من
سعت لاجله زوجا كان او زوجة ومقدار ذلك
بحسب العرف وهبانية سئل في رجل تزوج بامرأة
وسكن بها في دارها مدة فهل يلزمه لها اجرة تلك
المدة ام لا اجاب لا يلزمه در المختار سئل
في يتيم استخدمه عمه مدة سنين بلا اجرة من غير
اذن القاضي ولم يكن وصيا عليه وكان ما يعطيه
من الكسوة ويطعمه من الطعام لا يساوي اجرة مثله
فهل اذا بلغ اليتيم يسوغ له مطالبة عمه باجرة مثله
ام لا اجاب نعم يسوغ له بزازية سئل عن الشريك
اذا سكن في الدار المشتركة بغير اذن شريكه هل يلزمه
اجرة ام لا اجاب لا يلزمه الا اذا كانت الدار وقفا
او كان الشريك يتيما فتاوى ابن نجيم سئل في دار
بين اثنين هل لاحدهما ان يؤجرها من غير شريكه ام لا

اجاب ليس له ذلك على المعتمد بل افتى سئل
في دار بين اثنين بالسوية غاب احدهما فآجرها الحاضر
وتناول كل الاجرة ثم حضر الاخر هل يجب عليه ان يدفع
له نصف الاجرة ام لا اجاب نعم يجب عليه ديانة لا قضاء
خيرية سئل في دار بين اثنين سكنها احدهما بغير
عقد اجارة ودفع لشريكه اجرة على ظن وجوبها عليه
ثم علم انها لم تجب عليه واراد ان يرجع فيما دفعه
له هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك خيرية
سئل في شخص استاجر ارض وقف وزرعها اشجارا
لنفسه وقد مضت مدة الاجارة ويريد المستاجر
ابقاء الاشجار في الارض باجرة المثل وذلك لم يضر بالوقف
فهل يجاب لذلك ام لا اجاب نعم يجاب لذلك
تنوير الابصار سئل في ناظر شرعي اجر محلا موقوفا
من رجل اسمه احمد مدة معلومة بطريق شرعي وسلمه
له ثم ان احمد اجر المحل من رجل اسمه يوسف مدة تواجره
وسلمه له ثم ان الناظر يريد ان يستاجر المحل لنفسه
من يوسف المذكور فهل يملك ذلك ام لا اجاب
لا يملك ذلك حموى سئل في شخص اشترى عينا
في يد دلال ثم وجد بها عيبا فردها واسترد الثمن فهل
يملك ان يسترد اجرة الدلال ايضا ام لا اجاب
لا يملك عمادية سئل في شخص استاجر دارا مدة معلومة

وسكنها

وسكنها بعض ايام ثم ان مالكها باعها فهل يجبر المستاجر جر
على الخروج منها ام لا اجاب لا يجبر والحق له الى
تمام مدته بزازية سئل في شخص اجر داره من شخص
ثم باعها من اخر قبل تمام مدة الاجارة هل يصح البيع
ام لا واذا قلتم بالصحة هل يكون اجرة باقي المدة
له ام للمشتري اجاب نعم صح البيع والخيار
للمشتري ان شاء ابطل وان شاء امضى وتكون الاجرة
حينئذ للبايع بزازية سئل في شخص اشترى جملا
بثمن معلوم ثم اجره ثم اقال البيع ورد الجمل فهل يلزمه
رد الاجرة ايضا ام لا اجاب لا يلزمه فتح القدير
سئل في رجل غصب جملا من جمال واستعمله
للسويس هل يلزمه اجرة ام لا اجاب نعم يلزمه
فتاوى الغزي سئل في رجل استاجر جملا ليحمله
وسافر فقصد صاحب الجمل يضع على الجمل في الطريق
حملا لغير المستاجر فهل للمستاجر ان ينقص من اجرته
شيئا نظير ما صنع ام لا اجاب ليس له ذلك خلا صح
سئل في رجل استاجر دارا ~~فيها كما البيوت~~
ليسكن فيها باجرة معلومة وفي الدار بيتا صغيرا يضع
الموجر اسبابه فيه ويمنع المستاجر من الانتفاع به فهل
للمستاجر ان ينقص من اجرته شيئا نظير ما صنع ام لا
اجاب نعم له ذلك قاضي خان سئل في تاجر

استاجر جملا لحمل امتعته الى السويس ثم ان تاجرا اخر
استاجره ايضا فهل يكون المستاجر الاول مقدما على الثاني
ام لا اجاب نعم المستاجر الاول مقدم على الثاني
بحمل امتاعه خيريه سئل في شخص استاجر دارا مدة
معلومة وباع الموجر حصانا بالاجرة وسلمه له ثم حدث
امر منع المستاجر عن الانتفاع بالدار فهل له ان يرجع
على الموجر بالحصان ام لا اجاب ليس له ان يرجع عليه
بالحصان وانما له ان يرجع بمثل الاجرة التي وقع ه
الاتفاق عليها بحر سئل في شخص اقرض اخر دراهم
وشرط عليه ان لا يعطيه اجرة داره التي يسكنها مادام
دراهمه عليه فهل يعمل بالشرط المذكور ام لا اجاب
لا يعمل به واذا سكن المقرض يكون عليه اجرة المثل مضمرات
سئل عن تنظيف البالوعة هل هو على المستاجر
ام على الموجر اجاب على الموجر اختيار سئل عن تفريغ
غسالة الحمام هل هو على الموجر ام على المستاجر اجاب
على المستاجر قاضي خان سئل في رجل اسمه علي آجر دارا
من رجل اسمه محمد وسلمها له ثم ان محمدا اجر الدار من
رجل اسمه خليل مدة نواجر وسلمها له ثم ان عليا صاحب
الدار ومحمد المستاجر الاول تقايلا الاجارة فهل والحالة
هذه يبطل ايجار خليل ام لا اجاب نعم يبطل فتاوى
ابن نجيم مسائل الرهن سئل في شخص اخذ

من اخذ رهنا على ان يدفع له مبلغا فدفع له اقل من
ذلك فهل يجبر على اتمام المبلغ ام لا اجاب لا يجبر
اشباه سئل في شخص اشترى قماشا وسلمه ثم
قال للبايع امسكه حتى اجي بالثمن فضاع القماش
قبل مجيه فهل يضيع بحكم الامانة ام بحكم الرهن
اجاب يضيع بحكم الرهن تنوير الابصار سئل
في شخص كان تحت يده رهنا فضاع فضمنه لمالكه
ثم وجده فهل يكون له ام لا اجاب لا يكون له بل
يعود رهنا بحقه ام لا اجاب نعم له ذلك جامع
الفصولين سئل في شخص تحت يده رهن استوفى
بعض حقه هل يجبر على رد بعض الرهن الى الراهن
ام لا اجاب لا يجبر تنوير الابصار سئل في جوخ
تساوي عشر ريالات رهنها صاحبها على ثمانية ريالات
فاصابها العتة فصارت تساوي خمسة ريالات
فما الحكم اجاب يسقط من الدين والحالة هذه اربع
ريالات بزازية وغيرها سئل في شخص تحت يده
رهن ادعى بانه رده على صاحبه هل يصدق في ذلك
ام لا اجاب لا يصدق قارى الهداية سئل في
شخص تحت يده رهن مات ربه مديونا لجماعة هل
يكون هو احق به منهم ام لا اجاب نعم هو احق
به بقدر حقه والزايد لهم بزازية . . .

كما كان مجمع الحوادث
سئل عن المرتهن اذا
اشتري الرهن من الراهن
هل له امساك الثمن
رهنا صح

مسايل الجنايات

سُئِل في رفيق تسبب في غرامة رجل بغير حق فهل
تلزمه الغرامة ام لا اجاب نعم تلزمه وتوخذ منه
بعد عتقه محيط البرهاني سُئل في فلاح راى بزرع
في غيط نسا نها واخرجها منه فضاعت هل يغرمها ام لا
اجاب ان ساقها بعدما اخرجها ضمن والا لا سُئل
في شخص جمح به دابته فاصابت انسانا فقتلته فهل
تلزمه ديته ام لا اجاب لا تلزمه عمادية سُئل
في ولد صغير يا على حايط صاح به رجل ففزع منه فوقع
فمات فما يلزم الصايح اجاب يلزمه الدية وتحملها
عاقلته لسان الحكام سُئل في رجل سقى رجلا سما
فتقطع امعاه فمات فماذا يلزمه اجاب ان اوجره تلزمه
الدية وتحملها عاقلته وان ناوله فشربه الرجل بيده
يلزمه التعزير موبد زاده سُئل في بالغ وصبي قتلا
رجلا عمدا بمحدد بغير حق فما الحكم اجاب يلزم البالغ
نصف الدية في ماله والنصف الآخر تتحمله عاقلة الصبي
بدايع سُئل في شخصين سل كل منهما سيفا على صاحبه
وقصد ضربه فعثر احدهما فوقع على سيفه فجرح نفسه
فادركه صاحبه وضربه فمات بالجرحين فماذا يلزم
الضارب اجاب يلزمه نصف الدية بدايع ، ، ،

مسايل

مسايل الوصايا

سُئل في شخص اوصى لرجل في مرض موته بثلث
ماله وذكر له قدره فاذا ثلث ماله ازيد مما ذكره له
فهل يكون الزايد له ايضا ام لا اجاب نعم يكون له
عمادية سُئل في شخص مرض فاوصى بان يعطى من
ثلث ماله القدر الفلاني لاولاد الشيخ صالح الثلاث
ومات والحال لم يكن للشيخ صالح المذكور سوى ولدين
فهل لهما كل ما اوصى به المتوفي ام لا اجاب نعم يكون
لهما كل ما اوصى به منية المفتي سُئل في مريض اوصى
بوصية ثم تعافا ثم مرض بعد مدة ومات فهل يعمل
بوصيته السابقة ام لا اجاب نعم يعمل حيث لم
يرجع عنها سُئل في شخص اوصى بعتق عبده ثم بدا له
ان يرجع عن ذلك فهل يملك ذلك ام لا اجاب نعم
يملك ذلك سُئل عن المراة هل تصلح وصية ام لا
اجاب نعم تصلح تنوير الابصار في الوقف سُئل
في شخص قال له اذكني وكيلي بعد موتي هل بهذا الكلام
يثبت الوصية ام لا اجاب نعم يثبت بها ظهيرية سُئل
في شخص قال له ان كنت وصيي الى قدوم فلان من سفره
ومات فهل ينتهي وصايته بقدوم فلان في سفره ام لا
اجاب نعم ينتهي وصايته بقدومه ظهيرية سُئل

عن وصي الوصي هل يكون وصيا في تركة موصي موصيه
ام لا اجاب نعم يكون وصيا في تركة موصي موصيه
كفاية سئل في رجل انتقل بالوفاة عن ابيه واولاده
الصغار فهل يجوز للقاضي ان ينصب وصيا اجنبيا
على الاولاد مع وجود جدهم ام لا اجاب لا يجوز للقاضي
ان ينصب وصيا اجنبيا على الاولاد مع وجود جدهم
اذا كان اهلا للوصاية جامع الفصولين سئل عن
الوصي اذا كان لدين بذمة موصيه فعلى من يكون
طلبه اجاب ينصب القاضي وصيا اخر في خصوص
الدين فيطلبه منه ظهيرية سئل في وصي دفع ما بيده
من التركة لغرما الميت ثم من بعد مدة ظهر غريم ويريد
مطالبة الوصي فهل يملك عليه المطالبة ام لا اجاب
ان كان الوصي دفع ما بيده للغرما باذن القاضي
فلا يملك الغريم عليه المطالبة وان دفع لهم بغير
اذن القاضي فانه يملك عليه المطالبة حموي سئل
هل يسوغ للوصي ان ينفق على اليتيم ويكسيه من غير
تقدير القاضي ام لا وهل يصدق في الذي يصرفه ام لا
اجاب نعم يسوغ له والقول قوله فيما يصرفه
فيما لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف فتاوى قارى
الهداية سئل عن الوصي اذا ادعى نفقة على اليتيم هل
يصدق في دعواه بلا بينة ام لا اجاب ان ادعى

النفقة من مال اليتيم فانه يصدق بلا بينة وان
ادعى من مال نفسه فلا يصدق الا ببينة خلاصة
سئل عن الوصي اذا ادعى صرفا على اليتيم هل يجب
عليه ان يفصل ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك بحر
في الشركة سئل هل يجوز للوصي ان يصالح في مال
اليتيم ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك ليكف الظالم
عن اخذ كل المال منح الغفار

مسائل شتى

سئل في رجل شرير يرمي الفتن بين الناس ويؤذي
المسلمين بيده ولسانه فهل يجوز لولي الامر ان ينفيه
من البلد ام لا اجاب حيث كان الامر كذلك فيجوز
لولي الامر نفيه فتاوى الغزي سئل في شخص قتل
عبدا وضمن قيمته لسيده فهل يلزمه تكفينه ام لا
اجاب لا يلزمه بغية سئل عن شرب قهوة
البن هل يحل ام لا اجاب يحل اذا لم تكن سببا للاجتماع
على معصية كاللعب بالنرد والقمار فتاوى الغزي
سئل عن ضرب الدف ليلة العرس لاعلان
النكاح هل فيه باس ام لا اجاب لا باس به اذا لم
يكن له جلاجل ولم يضرب ضربا منية المفتي سئل
عن المجبوب اذا جف ماؤه هل يحل دخوله على النساء اجاب

ام لا اجاب لا يحل له في الاصح منية المفتي سيل
عن شعر العانة اذا انفصل عن محله بنتف او قص هل
يسقط عنه حرمة النظر ام لا اجاب لا يسقط على
الاصح جوهرة سيل عن السمك المتولد في الماء النجس
هل يوكل ام لا اجاب لا باس باكله سيل في حمامة
صادها جندي بالبارودة فماتت قبل الذبح هل
يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل فتاوى ابن نجيم سيل
عن الطير المعروف بالرخم هل يجوز اكله ام لا اجاب
لا يجوز در المختار سيل عن الطير المعروف بالهدهد
هل يجوز اكله ام لا اجاب يجوز مع الكراهة ظهيرية
سيل عن البيضة اذا مذرت هل يجوز اكلها ام لا
اجاب لا يجوز جامع الفتاوى للقسطاكى سيل
عن غسل الفم بعد الاكل كما هو العادة هل هو سنة كغسل
اليدام لا اجاب ليس بسنة يتيمة الدهر

مسايل الفرايض

سيل في رجل مات عن زوجته الحامل وعن ابنته
وترك ما يورث عنه شرعا وطلبت كل من الزوجة والبنت
قسمة التركة فما يحبس للحمل امنيدوا الجواب اجاب
يحبس له نصيب غلام واحد على ما عليه الفتوى قاضي
خان سيل في امراة من اهل الاسلام ماتت عن زوجها

وابن

وابن اخي معتق ابيها وتركت ما يورث عنها شرعا
فما يخص كلا منهما اجاب يخص زوجها النصف والنصف
الاخر لبيت المال ولا دخل لابن اخي معتق ابيها درر
في الولا سيل في امراة توفيت عن زوجها هو ابن عمها
وتركت ما يورث عنها شرعا فما الحكم اجاب يختص الزوج
بجميع ما تركته بالفرض والتعصيب سيل في رجل توفي
عن اولاد معتقه ذكورا واناثا فهل للاناث دخل
في تركته ام لا اجاب لا دخل لهن سيل في رجل
اعتق عبدا ثم مات عن ابنين ثم مات احد الابنين
عن ابنين ومات الثاني عن ابن ثم مات المعتق المذكور
عن اولاد ولدي سيده وترك ما يورث عنه شرعا
فما يخص كل منهم اجاب يخص كلا منهم ثمانية قراريط
سيل في رجل مات عن بنت بنت بنت وعن بنت
ابن بنت وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما
اجاب يخص بنت ابن البنت ستة عشر قيراطا
ويخص بنت بنت البنت ثمانية قراريط سيل
في رجل مات عن بنت بنت بنت وعن بنت بنت
ابن وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما امنيدوا
الجواب اجاب يخص بنت بنت الابن جميع التركة
ولا دخل لبنت بنت البنت سيل في شخص مات
عن عمة لاب وام وعن خالة لام وترك ما يورث عنه شرعا

فما يخص كلا منهما افيدوا والجواب اجاب يخص العمة
ستة عشر قيراطا والخالة ثمانية قراريط سئل
في شخص مات عن خالة لاب وام وعن عمة لام وترك
ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص
الخال ستة عشر قيراطا والعمة ثمانية قراريط سئل
في شخص مات عن ابن بنت وابن بنت بنت وترك
ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص
ابن البنت ستة عشر قيراطا ويخص بنت البنت
ثمانية قراريط سئل في رجل مات عن زوجة
وبنت واخت وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص
كلا منهم افيدوا والجواب اجاب للزوجة الثمن
وللبنت النصف وللاخت الباقي سئل في امراة
ماتت عن زوجها وابنتها وتركت عشرين ريالا
فما يخص كلا منهما افيدوا والجواب اجاب للزوج
الربع وللبنت الباقي فرضا وردا ~~[illegible]~~
والا يكن لذوي الارحام فان لم يوجد واحد على
الورثة ما عدا الزوجين سئل في رجل مات
عن اخ شقيق واخ لاب واخ لام وترك ما يورث
عنه شرعا فما الحكم اجاب يخص الاخ للام السدس
والباقي للاخ الشقيق ولا شيء للاخ للاب لانه
محجوب بالشقيق سئل في رجل توفي عن زوجتين

وبنت خالة ابيه

وبنت خالة ابيه وترك ما يورث عنه شرعا
فما يخص كلا منهن افيدوا الجواب اجاب
للزوجتين الربع والباقي لذوي ~~الارحام~~ والله
اعلم وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
المبارك ثاني عشري شهر ربيع اول من
شهور سنة الف ومائة واربعة عم سنة ١١٣٤
وثلاثين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

لبنت خالة ابيه

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : الفتاوى الازهرية فى فقه الائمة الحنفية
اسم المؤلف
عثمان بن عبدالله القلعى
االمقدمة
هذه اسيلة سئل عنها شيخنا واستاذنا.... ابراهيم بن سليمان الازهرى
الخاتمة
الجواب اجاب للزوجين الربع والباقى لذوى الارحام والله اعلم
رقم النسخة : --338187
عدد الأوراق: 43ورقة/ورقات
عدد الملفات المرفقة : 03 ملف/ملفات
مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر:
http://www.alazharonline.org

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه